مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق
الأوسط وشمال أفريقيا

تقرير التقييم المتبادل

تقرير المتابعة الثامن لسلطنة عُمان

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

سلطنة عُمان

26 أبريل 2017م

يشتمل هذا التقرير على لمحة عامة عن التدابير التي اتخذتها سلطنة عُمان لمعالجة أوجه القصور الرئيسية المرتبطة بالتوصيات التي حصلت بشأنها على درجة "غير ملتزمة" أو "ملتزمة جزئيا" منذ تاريخ التقييم الأخير. يشير التقدم الملحوظ إلى أنه تم اتخاذ إجراء كاف لمعالجة حالات القصور الرئيسية خاصة تلك المرتبطة بالتوصيات رقم 5، والخاصة الأولى والخاصة الثالثة. وتجدر ملاحظة أن درجة الالتزام الأصلية لم تتأثر بالتقدم اللاحق الذي أحرزته الدولة.

© 2017 مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز القيام بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره دون الحصول على إذن مسبق. ويمكن الحصول على إذن بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (عنوان البريد الإلكتروني: info@menafatf.org).

تقرير المتابعة الثامن لسلطنة عُمان

طلب الانتقال من عملية المتابعة إلى التحديث كل عامين

أ. مقدمة

1. اعتمد الاجتماع العام الثالث عشر تقرير التقييم المتبادل لسلطنة عُمان (عُمان) في 4 مايو 2011م. ونتيجة لما جاء في هذا التقرير، أخضعت عُمان لعملية المتابعة العادية وفقاً لإجراءات عملية التقييم المتبادل. وقدمت سلطنة عُمان عدداً من تقارير المتابعة على النحو التالي: تقرير المتابعة الأول في مايو 2013م، وتقرير المتابعة الثاني في مايو 2014م، وتقرير المتابعة الثالث في نوفمبر 2014م، وتقرير المتابعة الرابع في أبريل 2015م، وتقرير المتابعة الخامس في نوفمبر2015م، وتقرير المتابعة السادس في أبريل 2016م، وتقرير المتابعة السابع في نوفمبر 2016م. وقد أعربت عُمان عن تطلعها إلى أن ينظر الاجتماع العام الخامس والعشرون إلى رغبتها في الخروج من عملية المتابعة العادية إلى التحديث كل عامين.

2. يستند هذا التقرير على إجراءات الخروج من عملية المتابعة المعتمدة خلال الاجتماع العام الثاني عشر (نوفمبر 2010م) والتعديلات التي أقرت على الإجراءات من الاجتماع العام الإلكتروني (أغسطس – سبتمبر 2013م)، ويتضمن وصفاً تفصيلياً وتحليلياً عن التدابير المتخذة من قبل عُمان فيما يتعلق بالتوصيات الأساسية[1]والرئيسية[2] المصنفة بغير ملتزمة وملتزمة جزئياً في تقرير التقييم المتبادل المشار إليه أعلاه. ويتضمن التقرير أيضاً وصفاً وتحليلاً للتوصيات الأخرى المصنفة بملتزمة جزئياً أو غير ملتزمة. ونورد في الملحق رقم 1 لائحة بأهم القوانين والمستندات المتعلقة بنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سلطنة عُمان.

3. تتطلب الإجراءات أن ينظر الاجتماع العام في خروج الدولة من عملية المتابعة العادية إذا كان لديها –حسب ما يراه الاجتماع العام –نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يكون قد مكنها من تطبيق التوصيات الأساسية والرئيسية بدرجة تقابل درجة "ملتزمة" أو "ملتزمة إلى حد كبير" مع الأخذ في الاعتبار أنه لن يتم تعديل درجات الالتزام الأصلية.

4. تم تصنيف عُمان بملتزمة جزئياً وغير ملتزمة بمجموع 21 توصية:

التوصيات الأساسية المصنفة ملتزمة جزئياً أو غير ملتزمة
5
التوصيات الرئيسية المصنفة ملتزمة جزئياً أو غير ملتزمة
خ1، خ3
توصيات أخرى مصنفة ملتزمة جزئياً
8، 9، 11، 16، 17، 21، 25، 27، 38، خ6، خ7
توصيات أخرى مصنفة غير ملتزمة
6، 7، 12، 19، 22، 24، خ9

[1] التوصيات الأساسية حسب تصنيف مجموعة العمل المالي هي: 1، 5، 10، 13، خ2، خ4.

[2] التوصيات الرئيسية حسب تصنيف مجموعة العمل المالي هي: 3، 4، 23، 26، 35، 36، 40، خ1، خ3، خ5.

5. وكما تقضي إجراءات الخروج من عملية المتابعة، فقد قدمت عُمان لسكرتارية المجموعة (السكرتارية) تقريراً كاملاً عن التقدم المحرز منذ اعتماد تقرير التقييم المتبادل، وبناءً على ذلك قامت السكرتارية بإعداد تقرير تحليلي تفصيلي عن التقدم الذي أحرزته عُمان فيما يتعلق بالتوصيات الأساسية والرئيسية المصنفة غير ملتزمة أو ملتزمة جزئياً، متضمناً تحليل عن التوصيات الأخرى المصنفة غير ملتزمة أو ملتزمة جزئياً. وقدمت السكرتارية تقريرها إلى السلطات العمانية مزوداً ببعض الاستفسارات والطلبات، وقامت عُمان بتوفير جميع المستندات والمعلومات المطلوبة من السكرتارية خلال هذه العملية وتم الأخذ ببعض التعليقات المقدمة من قبل سلطنة عُمان.

6. كملاحظة عامة لجميع طلبات الخروج من عملية المتابعة العادية: إن هذا الإجراء ذو طبيعة مكتبية وبالتالي فهو أقل تفصيلا وشمولاً من تقرير التقييم المتبادل. ويركز التحليل على التوصيات المصنفة غير ملتزمة أو ملتزمة جزئياً، وبالتالي لن يتم استعراض سوى جزء من نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويستند هذا التحليل إلى النظر في القوانين واللوائح وغيرها من المواد للتحقق من الإلتزام الفني للتشريعات المحلية مع معايير مجموعة العمل المالي. ولتقييم مدى إحراز تقدم كاف، يؤخذ بعين الاعتبار الفعالية إلى أقصى حد ممكن في المراجعة المكتبية والورقية وذلك من خلال مراجعة البيانات المقدمة من الدولة. وإن أية خلاصة أو استنتاج في هذا التقرير لا يحكم مسبقاً على نتائج عمليات التقييم في المستقبل، إذ أنها تستند إلى معلومات لم يتم التحقق منها ميدانياً وليست شاملة كما هو الحال في التقييم المتبادل.

ب. الخلاصة والتوصية إلى الاجتماع العام

<u>التوصيات الأساسية</u>

7. **التوصية الخامسة (العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء):** عالجت عُمان أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، وذلك من خلال الإلتزامات الأساسية المتعلقة بتدابير العناية الواجبة التي تم فرضها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تضمن إلزام المؤسسات المالية بعدم فتح حسابات مجهولة الهوية، أو بأسماء مستعارة أو وهمية، أو بأرقام أو رموز سرية، وإلزام المؤسسات المالية بتحديد المخاطر وتقييمها، والاحتفاظ بدراسة تقييم المخاطر والمعلومات المتعلقة بها وتحديثها. كما تضمن القانون إلزام المؤسسات المالية بالتعرف على العميل والتحقق من هويته بناءً على مصادر ومستندات وبيانات ومعلومات موثوقة ومستقلة صادرة عن الجهات الرسمية، بما يشمل جميع العملاء الطبيعيين أو الاعتباريين، وكذلك الأشخاص الذين يعملون بالنيابة عن الشخص الطبيعي أو الشخصيات الإعتبارية، وفهم هيكلة الملكية والسيطرة على العميل، وفهم الغرض وطبيعة علاقة العمل، والمتابعة المستمرة لعلاقات العمل، وفحص العمليات التي يجريها العملاء.

8. كما تضمن القانون الحالات التي يجب تطبيق العناية الواجبة فيها، والنص على تدابير العناية الواجبة المطلوبة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وتحديد مفهوم المستفيد الحقيقي، ومطالبة المؤسسات بالتعرف والتحقق من هويته، وإلزام المؤسسات المالية بتقييم المخاطر، واتخاذ إجراءات العناية المشددة تجاه فئات العملاء أو علاقات العمل أو العمليات مرتفعة المخاطر، وجواز تطبيق الإجراءات المخففة لتدابير العناية الواجبة عندما تعتبر المخاطر منخفضة إلا عند الإشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما نص القانون على جواز تأجيل تطبيق تدابير العناية الواجبة وفق الشروط المحددة المنصوص عليها في المادة (37) من المرسوم السلطاني رقم 2016/30م، ومطالبة المؤسسات

المالية بالامتناع عن فتح الحساب أو البدء في علاقة العمل أو تنفيذ المعاملة أو إنهاء العلاقة عند تعذر تطبيق إجراءات العناية الواجبة، والنظر في التقدم ببلاغ للمركز الوطني للمعلومات المالية، وإخضاع الحسابات وعلاقات العمل القائمة لتدابير العناية الواجبة خلال فترة مناسبة، والقيام بمراجعة دورية للتحقق من صلاحية البيانات والمعلومات والمستندات التي تم الحصول عليها وتحديثها. ومن ناحية أخرى، يتبقى على السلطات الإسراع في إصدار التعليمات التنفيذية للقطاعات المدرجة في القانون بشكل رسمي.

9. أفادت السلطات بأنه وفقاً لاستراتيجية العمل الوطنية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تم مؤخراً بالتعاون مع خبراء صندوق النقد الدولي الإنتهاء من المسودة النهائية للتعليمات الخاصة بالبنك المركزي العماني والموجهة إلى القطاعات الخاضعة تحت إشرافه، والتي من المؤمل صدورها من قبل الرئيس التنفيذي للبنك المركزي العماني. كما وتقوم حالياً الهيئة العامة لسوق المال بالعمل بشكل مكثف، وبالاستعانة بأحد الخبرات الدولية، على مسودة التعليمات التنفيذية المقترح توجيهها للقطاعات الخاضعة تحت إشرافها (التأمين والأوراق المالية) والتي ستصدر لاحقاً عن طريق الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال.

10. وكنتيجة عامة، يمكن القول إن مستوى التزام عُمان في هذه التوصيات يمكن أن يصنف بدرجة تقابل " ملتزمة إلى حد كبير".

<u>التوصيات الرئيسية</u>

11. **التوصية الخاصة الأولى (تطبيق أدوات الأمم المتحدة):** عالجت عُمان أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الإلتزامات الواردة في الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وتطبيق قرارات مجلس الأمن رقم 1267(1999م) والقرار رقم 1373(2001م) والقرارات اللاحقة وإصدار الإجراءات التنفيذية الخاصة بتطبيق القرارات السابقة.

12. **التوصية الخاصة الثالثة (تجميد أموال الإرهابيين ومصادرتها):** تم معالجة معظم أوجه القصور المتعلقة بتجميد أموال الإرهابيين ومصادرتها، من حيث تحديد الجهة التي تقوم بتجميد أموال الإرهابيين طبقاً لقرارات مجلس الأمن، حيث تم تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب المختصة بإصدار التعليمات الخاصة بتنفيذ الإلتزامات الواردة في قراري مجلس الأمن (1267) و (1373) المتمثلة في تجميد أموال الإرهابيين أو غيرها من أصول الأشخاص الذين حددتهم لجنة العقوبات المتعلقة بتنظيم القاعدة التابعة للأمم المتحدة والمنشأة بموجب قرار مجلس الأمن 1267(1999م) و القرارات الأخرى ذات العلاقة، أو الذين تم تحديدهم في سياق قرار مجلس الأمن 1373(2001م) والقرارات الأخرى ذات العلاقة فيما يتعلق بالإرشادات المقدمة على المؤسسات المالية والأشخاص أو الكيانات الأخرى التي قد تكون الأموال أو الأصول الأخرى المستهدفة في حوزتها بشأن التزاماتها في إتخاذ إجراءات بموجب آليات التجميد.

التوصيات الأخرى

13. قامت عُمان بمعالجة أوجه القصور المتعلقة بالتوصيات الأخرى، وتجدر الإشارة إلى أن اتخاذ قرار بخروج عُمان من عملية المتابعة مبني في الأساس على التوصيات الأساسية والرئيسية. ولا يقدم هذا التقرير تحليلاً تفصيلياً بالنسبة للتوصيات الأخرى.

الخلاصة

14. تشير إجراءات المتابعة للنظر في خروج الدولة من عملية المتابعة اتخاذها إجراءات كافية تسمح بذلك، وبالتالي يجب أن يكون لدى الدولة نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد مكنها من تطبيق التوصيات الأساسية والرئيسية بدرجة تقابل درجة "ملتزمة" أو "ملتزمة إلى حد كبير" مع الأخذ في الاعتبار أنه لن يتم تعديل درجات الالتزام الأصلية. مع الإشارة إلى أنه يتوفر للاجتماع العام بعض المرونة تجاه التوصيات الرئيسية إذا ما تم إحراز تقدم ملحوظ في جميع التوصيات والتي حصلت فيها الدولة على درجة "ملتزمة جزئياً" أو "غير ملتزمة".

15. فيما يتعلق بالتوصيات الأساسية يمكن القول إن مستوى التزام عُمان في هذه التوصيات يصنف بدرجة " ملتزمة إلى حد كبير".

16. أما فيما يتعلق بالتوصيات الرئيسية، فيمكن القول إن مستوى التزام عُمان في مجمل التوصيات يصنف بدرجة " ملتزمة إلى حد كبير".

17. أما فيما يتعلق بالتوصيات الأخرى التي حصلت فيها عُمان على درجة التزام غير ملتزمة أو ملتزمة جزئياً، فيمكن القول إن مستوى التزام عُمان بشكل عام في هذه التوصيات يقابل درجة " ملتزمة إلى حد كبير".

18. وفيما يتعلق بالفعالية، أفادت السلطات بصدور حكم واحد عام 2015م في جريمة غسل الأموال، ولم تصدر أي أحكام أدانة في جريمة تمويل الإرهاب، كما أن الادعاء العام ما زال يحقق في عدد(11) شبهة في جريمة غسل الأموال تم إحالتها إليه في العام 2016م. وقدمت عُمان إحصائيات عن عدد البلاغات التي تم التعامل معها في مجال المعاملات المشبوهة والمقدمة للمركز الوطني للمعلومات المالية بشأن حالات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من عام 2015م إلى عام 2016م (909) بلاغاً من مختلف القطاعات(البنوك، شركات الصرافة، شركات التمويل، شركات الوساطة العقارية، وجهات أخرى) على النحو التالي: في عام 2015م بلغت عدد بلاغات الإشتباه (286) بلاغاً، وفي عام 2016م (623) بلاغاً، وبعد التحليل أحال المركز (71) حالة إلى الإدعاء العام في عام 2015م و(30) حالة في عام 2016م. ويتضح من الإحصائيات المذكورة أعلاه ارتفاع عدد البلاغات التي تم التعامل معها في مجال المعاملات المشبوهة بشكل مضطرد في عام 2016م بنسبة زيادة تمثل (110%) وهذا مؤشر إيجابي بسبب زيادة الوعي والخبرة والتدريب وتبادل المعلومات في هذا المجال.

19. وفيما يتعلق بفعالية الجهات الرقابية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، فيمكن القول بأن عُمان اتخذت عدداً من الخطوات الرامية إلى تحسين وتفعيل مستوى الرقابة على المؤسسات المالية، من حيث عدد الزيارات الميدانية على قطاع البنوك، وشركات التأمين، وشركات الصرافة، وشركات التمويل، وقطاع الأوراق المالية، كما قامت عُمان بإتخاذ عدد من الخطوات في سبيل تحسين مستوى الرقابة على الأعمال والمهن غير المالية.

20. ونتيجة لذلك، وبما أن مستوى التزام عُمان بالتوصيات الأساسية يقابل درجة التزام "ملتزمة إلى حد كبير" على الأقل، ومستوى الالتزام بالتوصيات الرئيسية يقابل درجة التزام "ملتزمة إلى حد كبير "على الأقل، فقد يرى الاجتماع العام الموافقة على طلب عُمان الخروج من عملية المتابعة إلى التحديث كل عامين.

نظرة عامة عن سلطنة عُمان

نظرة عامة عن التطورات الرئيسية منذ اعتماد تقرير التقييم المتبادل

21. منذ اعتماد تقرير التقييم المتبادل، قامت عُمان ببذل الجهود لتنفيذ خطة العمل الموضوعة لاستيفاء متطلبات الإلتزام بالمعايير الدولية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، حيث اعتمدت عُمان المرسوم السلطاني رقم 2016/30م بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما أصدرت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في عُمان القرار رقم 2017/1م بشأن إجراءات تنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حول منع وقمع الإرهاب وتمويله. كما أصدرت عُمان المرسوم السلطاني رقم 2011/114 بالموافقة على انضمام سلطنة عُمان إلى إتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب. كذلك قامت جهات الإشراف والرقابة وفقاً للاستراتيجية الوطنية وبالتعاون مع خبراء صندوق النقد الدولي بإصدار مشروع تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الجهات الخاضعة لها، ومن المتوقع أن يتم إصدارها بشكل نهائي ورسمي خلال الفترة القادمة.

الإطار القانوني والتنظيمي

22. يرتكز الإطار القانوني لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في عُمان على المرسوم السلطاني رقم 2016/30م الخاص بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والذي تم نشره في الجريدة الرسمية في العدد رقم 1149، السنة الخامسة والأربعون، بتاريخ 5 يونيو 2016م. ويعتبر القانون الصادر هو خلاصة الجهود التي قامت بها السلطنة خلال الفترة التي تلت اعتماد تقرير التقييم المتبادل في عام 2011م، من خلال قيامها بمراجعة وتقييم نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تمثلت في عملية مراجعة وتعديل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2010/79، وإعداد القانون الجديد وفق متطلبات المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح الصادرة عن مجموعة العمل المالي (الفاتف) في فبراير 2012م، ومنهجية تقييم الإلتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة في فبراير 2013م. وقد تضمن القانون الجديد عدداً من الفصول مثل: التعريفات والأحكام العامة، جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المركز الوطني للمعلومات المالية، التزامات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح، الجهات الرقابية، الإقرار الجمركي، التعاون الدولي، التحقيق، والعقوبات. ومن أبرز التعديلات الجديدة التي شملها القانون الجديد تلك المتعلقة: وضع تعاريف محددة لكل من

مصطلح "الأموال"، "الشخص الإرهابي"، "الفعل الإرهابي"، "المنظمة الإرهابية"، و"الترتيبات القانونية"، إعادة صياغة صور تجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وضع ضوابط وأحكام مرتبطة بتقييم المخاطر والتدابير الوقائية، العناية الواجبة الخاصة بتحديد هوية الزبائن وأعرف عميلك والمستفيدين الحقيقيين، والأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، والعلاقات المصرفية المراسلة والعمليات المالية، والالتزامات والعقوبات على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح، والعناية الواجبة خاصة تجاه الدول التي لا تطبق معايير مجموعة العمل المالي (الفاتف) بدرجة كافية، والجوانب المتعلقة بالإقرار الجمركي، وتفعيل العقوبات على المخالفين، بالإضافة إلى رفع المستوى التنظيمي لوحدة التحريات المالية لتكون على شكل (مركز وطني للمعلومات المالية) يتمتع بالشخصية الإعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري، كما تضمن القانون المعدل فصلاً متكاملاً خاصاً بالتعاون الدولي في مجال المساعدة القانونية والقضائية وتسليم المجرمين في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

23. كذلك – وضعت جهات الإشراف والرقابة وفقاً للاستراتيجية الوطنية وبالتعاون مع خبراء صندوق النقد الدولي مشروع تعليمات تنفيذية خاصة بالمصارف وشركات الصرافة وشركات التمويل التأجيري، حيث اشتملت التعليمات بحسب إفادة السلطات على عدد من الأحكام المتعلقة: تنفيذ متطلبات الفقرة (د) من المادة (36) المتعلقة بوضع نظم لتحديد ما إذا المستفيد الحقيقي شخصاً معرضاً للمخاطر بحكم منصبه، الإجراءات المتعلقة بتقييم المخاطر، متطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء، التعرف على المستفيد الحقيقي والأحوال التي يتم فيها تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة والمنخفضة، متطلبات حفظ السجلات والوثائق والمستندات، متطلبات وضع السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية للمؤسسات والمتعلقة بتطبيق معايير الكفاءة عند التعيين، التدريب المستمر للموظفين، إيجاد نظم تدقيق للتأكد من فاعلية التدابير والإجراءات والسياسات، تعليمات خاصة للتحويلات البرقية، موجبات الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة للمركز الوطني للمعلومات المالية، والمعلومات المطلوب تضمينها ضمن تقرير الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، وإلزام المؤسسات بتزويد قاعدة بيانات المركز بشكل دوري بالتقارير المتعلقة بالقيمة الحدية. –

24. أصدرت الهيئة العامة لسوق المال دليل الإجراءات الرقابية لمكافحة غسل الأموال للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، وقد تضمن الدليل أحكاماً خاصة للتعامل مع غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سوق الأوراق المالية، وإجراءات خاصة متمثلة في: التعرف على هوية العميل والتحقق منها، ومسك السجلات، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، وأحكاماً خاصة بالعمليات غير المعتادة أو المشبوهة، وأحكام الفروع ووكلاء الشركة المرخصة خارج السلطنة، وأنظمة الرقابة الداخلية والإلتزام والمراجعة بما فيها تعيين مسؤولي عن الإلتزام، ومتطلبات العناية والحذر لبعض الحالات المتمثلة في كل من : قوائم لجنة عقوبات الأمم المتحدة (1267)، والأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر، وفئة العملاء أو علاقات العمل أو العمليات ذات المخاطر المرتفعة، والعملاء الذين ينتمون لدول لا تتوافر لديها نظم مناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والجهات الخارجية، والتعامل غير المباشر مع العملاء والوسطاء والأطراف الثالثة

25. كذلك أصدرت الهيئة العامة لسوق المال دليل الإجراءات الرقابية لمكافحة غسل الأموال لشركات وسماسرة ووكلاء التأمين، وقد تضمن الدليل أحكاماً متعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في قطاع التأمين بأنواعه المختلفة (التأمين على الحياة، التأمين العام، إعادة التأمين وسماسرة التأمين)، وإجراءات الرقابة ضد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمتمثلة في: التحري والتقصي عن العميل (مبدأ أعرف عميلك)، مسك والإحتفاظ بالسجلات، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة للسلطات المختصة، ووضع وتطبيق إجراءات ونظم وسياسة داخلية للرقابة بما فيها تعيين

مسؤولي الإلتزام وتحديد واجباتهم، ووضع إجراءات للرقابة عند إختيار الموظفين وعند التدريب، وتطبيق إجراءات الحيطة والحذر بشأن العميل، إجراءات خاصة لتصنيف العملاء حسب المخاطر خاصة ذوي المخاطر المرتفعة، إجراءات التعرف على المعاملات المعقدة والكبيرة وغير الاعتيادية والتقنيات الجديدة والمتطورة في قطاع التأمين.

26. وفيما يتعلق بالرقابة على قطاع الجمارك، أصدرت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في عُمان القرار رقم (2017/1) بشأن تحديد الحد الجمركي للإقرار، حيث يهدف هذا القرار إلى وضع إلتزام على كل شخص يدخل أو يغادر أراضي سلطنة عُمان بالإقرار عما بحوزته من عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول إذا بلغت قيمتها حداً معيناً.

27. أما فيما يتعلق بتنفيذ قرارات مجلس الأمن رقم (1267) و(1373)، فقد أصدرت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في سلطنة عُمان القرار رقم (2017/1) بشأن إجراءات تنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حول منع وقمع الإرهاب وتمويله. ويهدف هذا القرار إلى تجميد الأموال أو الأصول الأخرى التابعة للأشخاص المحددين من قبل لجنة عقوبات القاعدة وطالبات التابعة للأمم المتحدة وفقاً لقرار مجلس الأمن 1267(1999) والأموال والأصول الأخرى الإرهابية للأشخاص المحددين في سياق قرار مجلس الأمن 1373(2001).

ج. استعراض للتدابير المتخذة فيما يتعلق بالتوصيات الأساسية

<u>التوصية الخامسة: درجة الإلتزام (غير ملتزمة)</u>

وجه القصور الأول: لا يوجد أي شرط في التشريع الرئيسي أو الثانوي يحظر على المؤسسات المالية الإحتفاظ بحسابات مجهولة الهوية أو حسابات تحمل أسماء وهمية.

28. عالجت عُمان وجه القصور المتعلق بهذه التوصية، من خلال المادة (35) من المرسوم السلطاني رقم 2016/30 بشأن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي ألزمت المؤسسات المالية بعدم فتح حسابات مجهولة الهوية، أو بأسماء مستعارة أو وهمية، أو بأرقام أو رموز سرية، وحظرت الإحتفاظ بها وتقديم أي خدمات لها.

29. وقد تضمن دليل الإجراءات الرقابية لمكافحة غسل الأموال لشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وللشركات وسماسرة التأمين نصاً مشابهاً من خلال البند رقم (ج) خامساً من اجراءات الحيطة والحذر بشأن العميل التي أوجبت على الشركات الإمتناع عن فتح حسابات مجهولة الهوية، أو بأسماء مستعارة أو وهمية، أو بأرقام أو رموز سرية، أو تقديم أي خدمات لها.

وجه القصور الثاني: لا يوجد ضمان معين في التشريع الرئيسي أو الثانوي ينص على أنه في حالة وجود حسابات مرقمة، يكون مطلوباً من المؤسسات المالية الإحتفاظ بها على نحو يحقق الإلتزام الكامل بتوصيات مجموعة العمل المالي.

30. عالجت عُمان وجه القصور المتعلق بهذه التوصية، حيث ألزمت المادة (35) من القانون المعدل المؤسسات المالية بعدم فتح حسابات مجهولة الهوية، أو بأسماء مستعارة أو وهمية، أو بأرقام أو رموز سرية، كما يحظر الإحتفاظ بها وتقديم أي خدمات لها.

31. كما تضمن دليل الإجراءات الرقابية مكافحة غسل الأموال لكل من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وشركات وسماسرة التأمين نصاً خاصاً بالحسابات الرقمية، حيث أوجب على الشركات الإحتفاظ بالحسابات الرقمية بطريقة يمكن من خلالها تحقيق الإلتزام الكامل بتوصيات مجموعة العمل المالي، وتحديد هوية العميل بما يتفق مع هذه المعايير، وأن تكون سجلات تحديد هوية العلماء متاحة لمسؤول الإلتزام، وللمسؤولين المختصين ذوي الصلة وللمركز الوطني للمعلومات المالية.

وجه القصور الثالث: لا تُطالب المؤسسات المالية بموجب تشريع رئيسي أو ثانوي بتطبيق العناية الواجبة في الحالات التالية:

- ***عند إقامة علاقات عمل.***
- ***عند تنفيذ عمليات عارضة تتجاوز الحد المعين المعمول به (15000 دولار أمريكي/ يورو). ويشمل ذلك أيضاً بعض الحالات التي يتم فيها تنفيذ العلمية من خلال عملية واحدة أو عدة عمليات تبدو وكأنها مرتبطة.***
- ***عند تنفيذ عمليات عارضة تتمثل في تحويلات برقية بالحالات التي تتضمنها المذكرة التفسيرية بالتوصية الخاصة السابعة.***
- ***عند وجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب، بغض النظر عن وجود أي إعفاءات أو حدود يتم الإشارة إليها بأي مكان آخر بموجب توصيات مجموعة العمل المالي، أو منهجية التقييم مدى الإلتزام بالتوصيات الأربعين والتوصيات الخاصة التسع لمجموعة العمل المالي.***
- ***عندما يساور المؤسسة المالية بعض الشكوك تجاه صحة بيانات تعريف العميل التي سبق الحصول عليها أو مدى كفايتها.***

32. عالجت عُمان جزء من أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال المادة (33) من القانون المعدل التي ألزمت جميع المؤسسات المالية تطبيق إجراءات وتدابير العناية الواجبة بمراعاة نتائج تقييم المخاطر تجاه عملائها، وتتضمن إجراءات وتدابير العناية الواجبة تحديد هوية العلماء والتحقق منها بناء على مصادر ومستندات وبيانات ومعلومات موثوقة ومستقلة صادرة عن جهات رسمية وذلك قبل إنشاء علاقة العمل، وقبل تنفيذ معاملة لصالح العميل الذي لا تربطها به علاقة عمل قائمة تساوي قيمتها أو تزيد على الحد المقرر من الجهة الرقابية سواء تمت المعاملة على مرحلة واحدة أو على عدة مراحل مرتبطة، قبل تنفيذ أي تحويل إلكتروني لصالح العميل الذي لا تربطها به علاقة عمل قائمة تساوي قيمتها أو تزيد على الحد المقرر من الجهة الرقابية، عند الإشتباه في وجود عملية غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، عند الشك في دقة المستندات والبيانات التعريفية للعميل التي تم الحصول عليها، أو عدم كفايتها.

33. ومن ناحية أخرى، تضمنت التعليمات التنفيذية المتوقع صدورها في الفترة القادمة من البنك المركزي العماني لكل من (البنوك، شركات الصرافة، وشركات التمويل التأجيري)، وتلك الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال لكل من (شركات وسماسرة التأمين، والأوراق المالية) تفصيلاً للالتزامات الواردة في القانون.

وجه القصور الرابع: لا يقتضي قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو اللائحة التنفيذية وجوب تحقق المؤسسات المالية من هوية العميل سواء باستخدام مستندات أو بيانات أو معلومات مأخوذة من مصادر موثوقة ومستقلة، كما لا يتطلب أي منهما تطبيق إجراءات التعرف على هوية العملاء الدائمين أو العارضين أو سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو اعتبارية أو أحد الترتيبات القانونية.

34. عالجت عُمان أغلب أوجه القصور المتعلق بهذه التوصية، من خلال المادة الفقرة (أ) من المادة (33) التي أوجبت على المؤسسات المالية عند تنفيذ تدابير العناية الواجبة التعرف على هوية العملاء (الدائمين أو العارضين، سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو شخصيات اعتبارية أو ترتيبات قانونية) والتحقق منها بناء على مصادر ومستندات وبيانات ومعلومات موثوقة ومستقلة صادرة عن جهات رسمية.

35. كما تضمن دليل الإجراءات الرقابية لمكافحة غسل الأموال لكل من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ودليل الإجراءات الرقابية للشركات وسماسرة التأمين في البند (ب) الخاص بإجراءات التعرف على هوية العميل والتحقق منها الذي أوجب على الشركة المرخصة وضع النظم الكفيلة للتعرف على هوية العميل (الدائم أو العارض، سواء أكان شخصاً طبيعياً أو شخصاً إعتبارياً أو جهات لا تهدف إلى تحقيق الربح) والتحقق من صحتها، وأوجب على الشركة المرخصة الإطلاع على الوثائق الرسمية للتعرف على هوية العميل مع الحصول على نسخة من الوثائق، وإتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة البيانات والمعلومات التي حصلت عليها من العميل وبالأخص بالنسبة إلى فئات العملاء وعلاقات العمل مرتفعة المخاطر وذلك من خلال مصادر محايدة وموثوق بها. وتشمل إجراءات التعرف على هوية الشخص الطبيعي: بيانات التعرف على هوية الاسم الكامل للعميل، تاريخ ميلاده، جنسيته، ورقم الهوية ونوعها(بطاقة مدنية/جواز سفر/سجل تجاري)، عنوان الإقامة الدائم، رقم الهاتف، عنوان العمل، نوع النشاط، الغرض من التعامل، أسماء المفوضين بالتعامل على الحساب وجنسياتهم (إن وجدت) ورقم ونوع هوياتهم، وأي معلومات أخرى ترى الشركة ضرورة الحصول عليها، وبالنسبة للأشخاص ناقصي الأهلية مثل القصر يتعين الحصول على المستندات المتعلقة بمن يمثلهم قانوناً في التعامل على هذه الحسابات. وفي حالة تعامل شخص آخر مع الشركة المرخصة بالنيابة عن العميل، يجب التأكد من وجود الوكالة مع ضرورة الإحتفاظ بالوكالة أو بنسخة مصدقة عنها بالإضافة إلى ضرورة التعرف على هوية الوكيل طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل. أما إجراءات التعرف على هوية الشخص الاعتباري فتشمل: بيانات التعرف على هوية اسم الشخص الاعتباري، أسماء الشركاء، الشكل القانوني، عنوان المقر، نوع النشاط، رأس المالي، تاريخ التسجيل ورقمه، أسماء المفوضين بالتعامل على الحساب وجنسياتهم، أرقام الهواتف، الغرض من التعامل، وأي معلومات أخرى ترى الشركة المرخصة ضرورة الحصول عليها، وأن يتم التحقق من وجود الشخص الاعتباري وكيانه القانوني عن طريق المستندات اللازمة، والحصول على المستندات الدالة على وجود تفويض من الشخص الاعتباري للأشخاص الطبيعيين المفوضين في التعامل على الحساب بالإضافة إلى التعرف على هوية المفوض بالتعامل طبقاً

لإجراءات التعرف على هوية العميل. أما بالنسبة للأندية والجمعيات التعاونية والخيرية والإجتماعية والمهنية فأوجب الدليل ضرورة الحصول على شهادة رسمية من الوزارة المختصة تشمل المفوضين بالإدارة والتوقيع.

36. وقد تضمنت التعليمات التنفيذية الصادرة للبنوك وشركات التأمين بحسب إفادة السلطات تفصيلاً للالتزامات السابقة.

وجه القصور الخامس: لا يوجب القانون أو اللوائح على المؤسسات المالية أن تقوم بالتحقق من أن أي شخص يدعي أنه يتصرف نيابة عن العميل (في حالة الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني)، مخولاً بالقيام بذلك، فضلاً عن تحديد هوية ذلك الشخص والتحقق منها.

وجه القصور السادس: لا يطلب من المؤسسات المالية بموجب تشريع رئيسي أو ثانوي تحديد ما إذا كان العميل يتصرف نيابة عن شخص آخر، ومن ثم اتخاذ خطوات معقولة للحصول على بيانات كافية للتحقق من هوية هذا الشخص الآخر.

37. عالجت عُمان جزء من أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال الفقرة (ب) من المادة (33) من القانون المعدل التي أوجبت على جميع المؤسسات المالية عند اتخاذ إجراءات وتدابير العناية الواجبة تحديد هوية أي شخص يعمل بالنيابة عن العميل، والتحقق منها وما يفيد صحة نيابته، حيث تلزم المادة جميع المؤسسات المالية بالتعرف والتحقق من كافة الأوراق الثبوتية والتحقق من الوثائق والأوراق والأدوات القضائية التي تثبت أن شخصاً قد عين لتمثيل الشخص المعني. وبذلك تطالب المؤسسات المالية بالتعرف والتحقق من هوية أي شخص يعمل بالنيابة عن أي عميل، سواءً كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

38. كما أوجب دليل الإجراءات الرقابية لمكافحة غسل الأموال للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية في البند (ب) الخاص بإجراءات التعرف على هوية العميل والتحقق منها، على الشركات المرخصة في حال تعامل شخص آخر معها بالنيابة عن العميل، التأكد من وجود وكالة عدلية مع ضرورة الإحتفاظ بالوكالة أو بنسخة مصدقة عنها بالإضافة على ضرورة التعرف على هوية الوكيل طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل. أما إجراءات التعرف على هوية الشخص الاعتباري فتشمل: بيانات التعرف على هوية اسم الشخص الاعتباري، أسماء الشركاء، الشكل القانوني، عنوان المقر، نوع النشاط، رأس المالي، تاريخ التسجيل ورقمه، أسماء المفوضين بالتعامل على الحساب وجنسياتهم، أرقام الهواتف، الغرض من التعامل، وأي معلومات أخرى ترى الشركة المرخصة ضرورة الحصول عليها، وأن يتم التحقق من وجود الشخص الاعتباري وكيانه القانوني عن طريق المستندات اللازمة وما تتضمنها من معلومات مثل: الشهادات الصادرة عن أمانة السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة والشهادات الصادرة عن غرفة تجارة وصناعة عُمان، وفي حال كون الشخص الاعتباري مسجل في الخارج فيجب الحصول على شهادة تسجيل رسمية صادرة عن الجهات المختصة، والحصول على المستندات الدالة على وجود تفويض من الشخص الاعتباري للأشخاص الطبيعيين المفوضين في التعامل على الحساب بالإضافة إلى التعرف على هوية المفوض بالتعامل طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل.

39. كما تتضمن التعليمات التنفيذية المزمع إصدارها قريباً تفصيلاً حول المعلومات المطلوب من المؤسسات المالية الحصول عليها فيما يتعلق بالأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية بما في ذلك فهم هيكل الملكية والسيطرة على

العميل وتحديد الأشخاص الطبيعيين اللذين لهم ملكية أو سيطرة فعلية على العميل. كما تشمل إجراءات العناية الواجبة ممارسة رقابة مستمرة فيما يتعلق بعلاقة العمل والتدقيق في المعاملات التي يتم إجرائها خلال مدة قيام علاقة العمل بهدف التأكد من أن المعاملات التي يتم إجرائها خلال مسار علاقة العمل تتفق مع ما تعرفه المؤسسة عن العميل، ونشاطه وطبيعة مخاطرها وبما يشمل إذا اقتضت الضرورة معرفة مصدر الأموال، والتأكد من تحديث المعلومات والبيانات التي تم جمعها خلال إجراءات العناية الواجبة.

وجه القصور السابع: تعريف غير تام للمستفيد الحقيقي.
وجه القصور الثامن: الفعالية فيما يتعلق بالمستفيد الحقيقي.

40. عالجت عُمان وجه القصور المتعلق بهذه التوصية، حيث عرفت المادة الأولى من القانون المعدل المستفيد الحقيقي بأنه: الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يمارس سيطرة فعلية نهائية على العميل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويشمل الشخص الطبيعي الذي تجري المعاملة نيابة عنه، وكذلك الشخص الطبيعي الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخصية اعتبارية أو ترتيب قانوني.

41. وقد تضمنت الفقرة (ج) من المادة (33) من القانون المعدل التزامات على المؤسسات المالية تجاه المستفيدين الحقيقيين تمثلت في تحديد هويتهم واتخاذ التدابير المعقولة للتحقق منها بشكل مرضي، وفي حالة الكيانات والترتيبات القانونية يتعين الوقوف على هيكلية الملكية والسيطرة الخاصة بالعميل.

42. وقد تضمن دليل الإجراءات الرقابية لمكافحة غسل الأموال لكل من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ودليل شركات وسماسرة التأمين إجراءات خاصة عند التعامل مع المستفيد الحقيقي، حيث ألزم البند السابع من الدليل الشركة المرخصة الطلب من كل عميل تصريحاً خطياً يحدد فيه هوية المستفيد الحقيقي من العملية المراد إجرائها بحيث يتضمن التصريح على الأقل معلومات التعرف على هوية العملاء، كما أوجب على الشركة المرخصة التعرف على هوية المستفيد الحقيقي وأن تتخذ إجراءات معقولة للتحقق من هذه الهوية بحيث يشمل ذلك الاعتماد على بيانات أو معلومات يتم الحصول عليها من وثائق وبيانات رسمية مثل أسم العميل وأسماء الأوصياء عليه (صناديق الوصاية) وشكله القانوني وعنوانه ومديريه (للشخصيات الإعتبارية)، ويراعى في حالة التعرف على المستفيد الحقيقي في حالة الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني اتخاذ إجراءات معقولة للوقوف على هيكل الملكية والإدارة المسيطرة على العميل إضافة إلى تحديد الأشخاص الطبيعيين الذي لهم ملكية أو سيطرة فعلية على العميل. ومن أمثلة التدابير التي تكون مطلوبة للقيام بالوظيفة بصورة مرضية، بالنسبة للشركات تتمثل في التعرف على الأشخاص الطبيعيين الذي لهم حصة مسيطرة والأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون عقل الشركة وإدارتها، وبالنسبة لصناديق الوصاية تتمثل في التعرف الموصي، والوصي أو الحافظ الأمين أو الشخص الذي يمارس رقابة فعالة على الصندوق والمستفيدين.

43. كما أوجبت التعليمات التنفيذية المتوقع صدورها في الفترة القادمة لكل من البنوك وشركات الصرافة وشركات التمويل التأجيري وشركات التأمين والأوراق المالية التحقق من وجود مستفيد حقيقي بخلاف العميل، حيث تطلب التعرف على المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات مناسبة للتحقق من هويته. كما عالجت التعليمات موضوع الأشخاص الذين لهم سيطرة فعلية على العميل وذلك من خلال الإلزام بأن تشمل بيانات التعرف عليه اسمه وشكله القانوني وعنوان مقره ونوع

النشاط الذي يمارسه ورأسماله وتاريخ ورقم تسجيله لدى الجهات المختصة والغرض من علاقة العمل وطبيعتها وأسماء المالكين وعناوينهم وحصص ملكيتهم في الشخص الاعتباري وأسماء المفوضين بالتوقيع والأحكام التي تنظم السلطة الملزمة للشخصية الإعتبارية أو الترتيب القانوني وبحيث تكون الشركة على علم بهيكل الملكية والأحكام التي تنظم صلاحيات اتخاذ قرارات ملزمة للشخص الاعتباري وأي معلومات أخرى ترى الشركة ضرورة في الحصول عليها.

وجه القصور التاسع: لا توجد أية متطلبات للبنوك وشركات التمويل وشركات الصرافة للحصول على معلومات بخصوص الغرض من علاقة العمل وطبيعتها.

وجه القصور العاشر: لا تمتلك معظم المؤسسات المالية أنظمة يتم استخدامها للحصول على معلومات بخصوص الغرض من علاقة العمل وطبيعتها.

44. عالجت عُمان جزء من وجه القصور فيما يتعلق بهذا المطلب من خلال الفقرة (د) من المادة (33) من القانون المعدل التي أوجبت على جميع المؤسسات المالية عند اتخاذها تدابير العناية الواجبة معرفة الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والحصول على المعلومات ذات الصلة.

45. ويتبقى على السلطات إدراج متطلب معرفة الغرض من علاقة العمل وطبيعتها في التعليمات التنفيذية للقانون لقطاع البنوك وشركات التمويل وشركات الصرافة.

وجه القصور الحادي عشر: الفعالية المتعلقة برصد وتحديث معلومات العناية الواجبة.

46. أوجبت الفقرة (د) من المادة (33) من القانون المعدل على المؤسسات المالية عند تطبيقها إجراءات العناية الواجبة بتحديث كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بهوية عملاءها والمستفيدين الحقيقيين كلما دعت الحاجة، أو وفقاً للمدة التي تحددها الجهة الرقابية.

47. كما أوجب دليل الإجراءات لمكافحة غسل الأموال للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية من خلال البند (أ) الخاص بالقواعد العامة الشركات المرخصة بأن تشمل إجراءاتها الخاصة بالعناية الواجبة التدقيق في العمليات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراءها مع ما تعرفه المؤسسة عن العملاء ونمط نشاطهم والمخاطر التي يمثلونها ومصدر الأموال إذا اقتضى الأمر، ووضع النظم الكفيلة للتأكد من أن الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي تم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة محدثة باستمرار وملائمة وذلك بمراجعة السجلات القائمة وعلى الأخص بالنسبة إلى فئات العملاء وعلاقات العمل مرتفعة المخاطر.

وجه القصور الثاني عشر: وجود متطلبات جزئية على البنوك وشركات التمويل وشركات الصرافة فيما يتعلق بتطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة على الفئات الأعلى خطورة من العملاء أو علاقات العمل أو المعاملة.

وجه القصور الثالث عشر: لا توجد إرشادات موجهة إلى شركات تعمل في مجال الأوراق المالية أو البنوك أو شركات التمويل أو شركات الصرافة بخصوص إجراءات العناية الواجبة المشددة المطلوب تطبيقها على حالات العملاء المرتفعة المخاطر.

وجه القصور الرابع عشر: الفعالية فيما يتعلق بتطبيق العناية الواجبة المشددة على العملاء من ذوي الخطورة المرتفعة.

48. عالجت عُمان جزء من وجه القصور المتعلق بهذا المطلب من خلال المادة (36) من القانون المعدل التي أوجبت على جميع المؤسسات المالية فحص ومراجعة كل العلاقات والمعاملات مع العميل بشكل مستمر، والتحقق من مطابقة المعلومات الخاصة بها مع تلك الموجودة لديها المتعلقة بعميلها وأنشطته ومخاطر التعامل معه ومصدر أمواله وثروته كلما دعت الحاجة إلى ذلك وفي حالة المخاطر العالية تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة وزيادة درجة المراقبة وطبيعتها. كذلك أوجبت الفقرة (د) من المادة السابقة على المؤسسات المالية وضع نظم لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي شخصاً معرضاً للمخاطر بحكم منصبه سواء كان أجنبياً أو محلياً أو شخصاً يشغل أو كان يشغل وظيفة بارزة في منظمة دولية وأن تشكل علاقة العمل معه خطراً عالياً، حيث أوجبت عليها الحصول على موافقة إدارتها العليا قبل إنشاء علاقة العمل مع الشخص أو الإستمرار فيها، واتخاذ إجراءات وتدابير مناسبة لتحديد مصدر الأموال وإجراء مراقبة معززة لعلاقة العمل.

كما أوجب دليل الإجراءات الرقابية لمكافحة غسل الأموال للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية في البند الثاني أما بالنسبة لفئة العملاء أو علاقات العمل ذات المخاطر المرتفعة فأوجب على الشركة المرخصة تصنيف كافة علمائها حسب درجة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ومراعاة: مدى تناسب العمليات التي يجريها العميل مع طبيعة نشاطه، وتشعب الحسابات المفتوحة لدى الشركة والتداخل فيما بينها ودرجة نشاطها، وأعتبر الدليل كل من العملاء غير المقيمين، الشخصيات الإعتبارية أو الترتيبات القانونية، كصناديق الوصاية التي تكون أدوات لحيازة أصول شخصية، والشركات التي يكون حملة الأسهم فيها اسمين أو تكون أسهمها لحاملها من العملاء ذوي المخاطر المرتفعة. كذلك أوجب الدليل على الشركة المرخصة إيلاء عناية خاصة للعمليات التي تتم مع أشخاص يتواجدون في دول لا تتوافر لديها نظم مناسبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعليها في هذه الحالة أن تزود الدائرة المختصة بتفاصيل وافية عن هؤلاء العملاء فوراً. ويتبقى على السلطات إصدار تعليمات لكل من البنوك وشركات الصرافة فيما يتعلق بتطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة على الفئات الأعلى خطورة من العملاء أو علاقات العمل أو المعاملة.

49. أفادت السلطات بأنه تم التطرق لهذا الجانب من خلال المواد 3 و4 و5 و6 من مشروع التعليمات التنفيذية الخاصة بالبنك المركزي العماني سالفة الذكر والمتوقع إصدارها في القريب العاجل.

–

50. بالإضافة إلى ما سبق، أفادت كذلك باستحداث إجراءات جديدة لتغطية بند تقييم المخاطر المصرفية وبند تقييم الأشخاص ذوي المناصب السياسية وذلك وفقاً للنماذج المقترحة من خبراء صندوق النقد والتي تم العمل بموجبها إعتباراً من خطة التفتيش للعام 2013م.

وجه القصور الخامس عشر: لا يمكن الإعتراف بأي استثناءات لشركات التأمين، تماشياً مع المعيار 5-11 الذي صرح بأن " إجراءات العناية الواجبة المبسطة غير مقبولة حيث توجد شبهة تطبيق سيناريوهات غسل أموال أو تمويل إرهاب أو مخاطر مرتفعة". فضلاً عن بوالص التأمين على الحياة حيث لا يتعدى القسط السنوي بها 500 ريال عماني (أي ما يساوي تقريباً 1300 دولار وهو يُعد أيضاً أعلى بقليل من حد مجموعة العمل المالي).

51. أفادت السلطات بأن الفقرة (ب) من المادة (34) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم(2016/30) أوجبت على المؤسسات المالية وضع وتطبيق تدابير معززة للعناية الواجبة في حالة المخاطر العالية، ويجوز لها وضع وتطبيق تدابير مخففة للعناية الواجبة في حالة المخاطر المنخفضة شريطة عدم وجود اشتباه في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

52. بالإضافة إلى ما سبق، أفادت السلطات بأنه بالإضافة إلى ما تم النص عليه في الفقرة (ب) من المادة (34) أعلاه من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإن التعليمات المتوقع صدورها من الهيئة العامة لسوق المال تم تضمينها نصوصاً أكثر تفصيلاً حول إجراءات العناية المشددة والمبسطة.

وجه القصور السادس عشر: يسمح لشركات الأوراق المالية وشركات التأمين بتأخير تنفيذ إجراءات العناية الواجبة للتعرف على العملاء لما بعد بدء علاقة العمل.

وجه القصور السابع عشر: لا يحظر على البنوك أو شركات التمويل وشركات الصرافة فتح الحساب أو بدء علاقات عمل أو تنفيذ معاملة، كما أنه لا يطلب منهم النظر في تقديم تقرير عن العمليات المشبوهة عند الفشل في تطبيق العناية الواجبة.

وجه القصور الثامن عشر: لا يقع على البنوك أو شركات التمويل أو شركات الصرافة التزام ينص على أنه في حالة قيامهم بالفعل ببدء علاقة العمل وعدم استطاعتهم تطبيق العناية الواجبة، فأنه يجب عليهم إنهاء علاقة العمل والنظر في تقديم تقرير عن أية معاملة مشبوهة.

وجه القصور التاسع عشر: انعدام الفعالية فيما يتعلق بطلب النظر في تقديم تقرير عن العمليات المشبوهة عند الفشل في تطبيق العناية الواجبة.

53. عالجت عُمان جزء من وجه القصور المتعلق بهذه المسألة من خلال المادة (39) من القانون المعدل التي حظرت على المؤسسات المالية إنشاء علاقة عمل أو الإستمرار فيها، أو تنفيذ معاملة في حال عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المتمثلة في تطبيق إجراءات العناية الواجبة.

54. كما أوجب البند رقم (9) من دليل الإجراءات الرقابية لمكافحة غسل الأموال للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية على الشركات المرخصة في حال عدم تمكنها من استيفاء إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء، يتعين عليها عدم فتح الحساب أو الدخول في أي علاقة عمل مع العميل أو تنفيذ عمليات لحسابه والنظر في التقدم بتقرير بشأن العمليات المشبوهة.

55. ومن ناحية أخرى، يتبقى على السلطات معالجة وجه القصور المتعلق بإصدار التعليمات التنفيذية التي تلزم كل من البنوك وشركات الصرافة بإنهاء علاقة العمل والتقدم بتقرير عن المعاملات المشبوهة في حالة فشلهم في تطبيق إجراءات العناية الواجبة.

وجه القصور العشرون: لا يتم مطالبة المؤسسات المالية بشكل كامل بتطبيق متطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء الحاليين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، وإتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقات العمل الحالية في الأوقات المناسبة.

وجه القصور الحادي والعشرون: انعدام الفعالية فيما يتعلق بتطبيق العناية الواجبة على العملاء الحاليين.

56. نصت الفقرة الأخيرة من المادة (33) من القانون المعدل على إلزام المؤسسات المالية بتطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه علاقات العمل التي كانت قائمة قبل سريان القانون على أساس الأهمية النسبية والمخاطر واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقات العمل الحالية في أوقات مناسبة.

57. كما أوجب دليل الإجراءات الرقابية لمكافحة غسل الأموال للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية من خلال البند الخامس من القواعد العامة على الشركات المرخصة اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء قبل أو أثناء إنشاء العلاقة المستمرة، أو عند تنفيذ العمليات لحساب العملاء العارضين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقات العمل الحالية في أوقات مناسبة.

58. وقد قدمت السلطات عدداً من الإحصائيات على النحو التالي:

جدول رقم (1) يوضح التقرير السنوي للمركز الوطني للمعلومات المالية للعامين 2015 و2016م

ت	عدد بلاغات الإشتباه والجهات المبلغة					العام	المجموع
1	البنوك	شركات الصرافة	شركات التمويل	شركات الوساطة العقارية	جهات أخرى	2015	2016
	216	65	2	2	1	286	623
	450	168	0	0	5		
2	عدد الأحكام الصادرة					1	0
3	عدد حالات الإحالة إلى الادعاء العام					71	30
4	عدد استمارات الإقرار					700	900
5	حجم مخالفات عدم الإقرار أو الإقرار الكاذب					لا يوجد	لا يوجد

جدول رقم (2) يوضح تقارير العمليات المشبوهة

ت	الموضوع	الإحصائية
1	المؤسسات المالية	609
2	الجهات المختصة	5
3	الأعمال والمهن غير المالية	لا يوجد
4	التحويلات البرقية الدولية	158
5	العمليات المشبوهة التي تم تحليلها وتوزيعها	341

6	العمليات بالعملة المحلية أو الأجنبية التي تتجاوز حداً معيناً	لم تصنف
7	تقارير نقل العملة والأدوات القابلة للتداول	968

جدول رقم (3) يوضح عدد الزيارات الميدانية للبنك المركزي

المؤسسة المالية	العدد			عدد الزيارات الميدانية	
	محلي	أجنبي	فروح في خارج السلطنة	2015	2016
البنوك	11	9	-	26	24
شركات الصرافة	16	-	-	16	16
شركات التمويل	6	-	-	6	6

جدول رقم (4) يوضح عدد الزيارات الميدانية لشركات التأمين والأوراق المالية

القطاع	عدد الشركات		عدد الزيارات الميدانية	
	محلي	أجنبي	2015	*2016*
التأمين	11	11	5 شركات تأمين 4 سماسرة التأمين	4 شركات تأمين 4 سماسرة التأمين
الأوراق المالية	32 :2015 31 :2016	4 :2015 4 :2016	7	9

د. استعراض للتدابير المتخذة فيما يتعلق بالتوصيات الرئيسية

<u>التوصية الخاصة الأولى: درجة الإلتزام (ملتزمة جزئياً)</u>

وجه القصور الأول: عدم التصديق على إتفاقية قمع تمويل الإرهاب مع وجود نقاط قصور في تطبيقها.

59. عالجت عُمان وجه القصور المتعلق بهذه المسألة من خلال انضمام سلطنة عُمان إلى إتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999م بموجب المرسوم السلطاني رقم 2011/114 بتاريخ 23 أكتوبر 2011م.

وجه القصور الثاني: تطبيق قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1267 بشكل محدود.
وجه القصور الثالث: عدم تطبيق قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1373.

60. وضعت المادة (59) من المرسوم السلطاني رقم 2016/30 بشأن إصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأساس القانوني للامتثال بقراري مجلس الأمن رقم (1267) و (1373) وتنفيذهما بالكامل (والقرارات اللاحقة لهما)، واتخاذ الإجراءات اللازمة لواجبات التجميد للأموال بموجب هذين القرارين. وبناء على ذلك أصدرت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب القرار رقم 2017/1 بشأن إجراءات تنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حول منع وقمع الإرهاب وتمويله. وسوف نتناول الآلية بالتفصيل عند الحديث عن التوصية الخاصة الثالثة لاحقاً.

<u>التوصية الخاصة الثالثة: درجة الالتزام (غير ملتزمة)</u>

وجه القصور الأول: عدم وجود إجراءات وقوانين معمول بها لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1373.
وجه القصور الثاني: وجود فجوات في إطار العمل القانوني وعدم وجود إجراءات معمول بها لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1267.

61. عالجت عُمان وجه القصور المتعلق بهذه التوصية من خلال المادة (59) من المرسوم السلطاني رقم 2016/30 بشأن إصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي نصت على وضع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. وقد صدر قرار اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب رقم 2017/1 بشأن إجراءات تنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حول منع وقمع الإرهاب وتمويله.

62. وتضمن القرار الصادر من قبل اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب آليات لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1267، وآليات لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1373، حيث ألزم جميع الجهات المخاطبة بأحكام القرار بتجميد كافة الأموال والموارد الاقتصادية التي تعود للجهات المحددة في القرار سواء كانت مملوكة لهؤلاء الأشخاص بالكامل أو بالاشتراك مع أي جهة أخرى، وسواء كانت في حيازته أو تحت سيطرته بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بدون تأخير أو إخطار سابق. وتتضمن الآلية إلزام الجهات المخاطبة بتجميد أموال الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات التي تدرجها أو تحددها لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة (لجنة العقوبات المنشأة بموجب القرار 1267) أو من يعمل بالنيابة عن هؤلاء الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات أو تحت إدارته أو مالكاً له أو له سلطة مباشرة أو غير مباشرة. كما تشمل الآلية تجميد أموال الأشخاص الذين تدرجهم اللجنة وفق القائمة التي تصدرها بموجب المادة (11) من القرار. حيث تنص المادة (11) من القرار على صلاحية اللجنة بتحديد وإدراج شخص أو مجموعة أو كيان تتوفر بحقهم أسباب كافية للاعتقاد بأنهم قد ارتكبوا أو يحاولون ارتكاب عمل إرهابي، أو يشاركون فيه، أو يقومون بتسهيل ارتكابه، أو هناك من يقوم بذلك نيابة عنهم، أو بناء على توجيهاتهم، ويجوز للجنة جمع المعلومات وطلبها من أي جهة مختصة لتحديد أي شخص أو مجموعة أو كيان لإدراجه في القائمة. كذلك يجيز القرار للادعاء العام بناء على طلب اللجنة إدراج أي شخص أو مجموعة أو كيان على

القائمة حتى قبل التحقيق مع الشخص أو المجموعة أو الكيان المعني أو محاكمته، ويتخذ القرار دون تأخير وبدون سابق إنذار إلى الشخص المعني.

63. تمتد أعمال التجميد المشار إليها في القرار عند تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (1267) و (1373) إلى كافة الأموال أو الموارد الاقتصادية التي تعود إلى أي شخص أو مجموعة أو كيان تم إدراجه وفقاً للمادة (11) من القرار في القائمة أو لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، أو من يعمل بالنيابة عن هذا الشخص أو المجموعة أو الكيان أو تحت إدارته أو كان مالكاً له، أو له سيطرة عليه، بشكل مباشر أو غير مباشر. ويعرف القرار مصطلح "التجميد" في المادة الأولى بأنه: حظر أي نقل للأموال أو الموارد الاقتصادية أو تحويلها أو التصرف فيها أو تغييرها أو استخدامها أو التعامل بها أو تحريكها بما قد ينجم عنه تغيير في حجمها أو كميتها أو موقعها أو ملكيتها أو حيازتها أو طبيعتها أو وجهتها، أو قد يسمح بأي طريقة باستخدام هذه الأموال أو الموارد الاقتصادية لأي غرض.

64. كما نص القانون على التزامات واضحة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح والجهات الرقابية لتنفيذ قرارات التجميد الصادرة وفقاً لقرارات مجلس الأمن، حيث يجب عليهم فوراً إبلاغ اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب فور علمها أو اشتباهها بأن عميلاً أو عميلاً سابقاً أو أي شخص تتعامل معه أو سبق لها التعامل معه هو شخص أو مجموعة أو كيان ممكن حددتهم الفقرة (أ) من المادة (2) من الإجراءات، وتقديم معلومات عن وضع الأموال والموارد الاقتصادية وأي إجراء متخذ بشأنها وعن طبيعة الأموال أو الموارد الاقتصادية المجمدة وكميتها، وأي معلومات أخرى ذات صلة أو من شأنها تسهيل الإلتزام بهذه الإجراءات، وللجنة التنسيق مع الجهة الرقابية أو المختصة للتحقق من دقة المعلومات المقدمة. كما أوجب على الجهات الرقابية والمختصة القيام بفحص قاعدة بياناتها كل (6) ستة أشهر على الأقل، على أن يشمل الفحص السجلات الخاصة ببيانات الشركات والأعمال والمهن غير المالية من أجل مقارنة أسماء الأشخاص والمجموعات والكيانات التي تحددها لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة.

65. وتجدر الإشارة إلى أن القرار رقم 2017/1 تضمن النص على تطبيق عقوبات على الأشخاص المخاطبين في حالة عدم الإلتزام بتنفيذ الأحكام الواردة فيه، مع عدم الإخلال بحكم المادة (52) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث عاقبت كل من يخالف أحكام المادتين (2 و3) من القرار بغرامة إدارية لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف ﷼ عماني ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال أو الموارد الاقتصادية محل التجميد، ومعاقبة كل من يخالف حكم المادة (4) من القرار بغرامة إدارية لا تقل عن (5000) خمسة آلاف ﷼ عماني ولا تزيد على 20،000 عشرين ألف ﷼ عماني، ومعاقبة كل من لا يلتزم بتطبيق أحكام الإجراءات الواردة في القرار بغرامة إدارية لا تقل عن (5000) خمسة آلاف ﷼ عماني ولا تزيد على (10،000) عشرة آلاف ﷼ عماني. وتتولى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب توقيع الغرامات المنصوص عليها في هذه الإجراءات.

66. كفلت المادة (12) من القرار السابق لكل شخص أو مجموعة أو كيان أدرج أسمه في القائمة أن يقدم طلباً مكتوباً إلى اللجنة لإزالة أسمه من القائمة، وتحيل اللجنة الطلب المقدم إليها إلى الادعاء العام الذي يتولى البت في الطلب، وإخطار مقدم الطلب بقرار القبول أو الرفض مسبباً خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الطلب، ويعتبر الطلب مرفوضاً في حالة مضى المدة المذكورة دون رد، وفي حال قبول الطلب يتم إزالة مقدم الطلب من القائمة. كما يحق لمقدم الطلب الذي رفض طلبه التظلم من القرار أمام المحكمة المختصة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار. كما كفلت المادة (16) من القرار لكل شخص أو مجموعة أو كيان مدرج في القائمة من قبل لجنة العقوبات التابعة للأمم

المتحدة يحمل الجنسية العمانية أو يمر مقراً للعمل أو للإقامة في السلطنة أن يقدم طلباً إلى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب من أجل إزالة التحديد من القائمة التي تقوم بإحالة الطلب إلى وزارة الخارجية لإرساله إلى جهة الإتصال المختصة في الأمم المتحدة.

67. نظمت المادة (7) من القرار إجراءات استخدام الأموال التي جمدت، حيث سمحت للأشخاص والمجموعات والكيانات باستعمال جزء من أموالها المجمدة لتغطية احتياجاتهم الضرورية من خلال قيام كل ذي مصلحة بتقديم طلب كتابي إلى اللجنة للحصول على تصريح باستخدام بعض أو كل الأموال أو الموارد الاقتصادية المجمدة من أجل تسديد النفقات الاستثنائية، وفي حال كان الطلب متعلقاً بالأموال أو الموارد الاقتصادية المجمدة بناء على تحديد لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، فإنه لا يجوز منح هذا التصريح إلا بعد موافقة لجنة العقوبات.

68. تتولى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب التنسيق مع الجهات الرقابية التحقق من إلتزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح بالالتزامات الواردة في قرارات التجميد الصادرة طبقاً لقرارات مجلس الأمن وللقرار السابق، وفي حال إخلال هذه المؤسسات بالالتزامات المفروضة، تقوم اللجنة بتوقيع الغرامات الإدارية المنصوص عليها في الإجراءات.

هـ. استعراض للتدابير المتخذة فيما يتعلق بالتوصيات الأخرى المصنفة ملتزمة جزئياً أو غير ملتزمة

<u>التوصية السادسة: (درجة الالتزام: غير ملتزمة)</u>

69. عالجت عُمان أوجه القصور المتعلقة ببذل العناية الواجبة في التعامل مع الأشخاص المعرضين سياسياً، حيث تم تعريف الشخص المعرض سياسياً بما يتوافق مع المعايير الدولية، من خلال الفقرة الأخيرة من المادة (36) من المرسوم السلطاني رقم 2016/30م الخاص بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي عرفت الشخص المعرض سياسياً بأنه: كل شخص طبيعي شغل أو يشغل وظيفة عليا في سلطنة عُمان أو في دولة أجنبية، وأفراد عائلته والمقربين منه، وكل شخص يوكل أو أوكل إليه وظيفة عليا في منظمة دولية، وأفراد عائلته والمقربين منه. ويعد هذا التعريف متوافقاً بشكل كامل مع التعريف الوارد في مصطلحات المنهجية، وتجدر الإشارة إلى أن التعريف يمتد ليشمل الأشخاص المحليين المعرضين سياسياً، وكذلك إلزام كافة المؤسسات المالية بوضع أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الفعلي شخصاً معرضاً للمخاطر بحكم منصبه، وإلزام المؤسسات المالية بالحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقة العمل أو الإستمرار فيها، واتخاذ كافة التدابير المناسبة لتحديد مصدر ثروته والأموال، ومراقبة علاقة العمل بصورة مستمرة ومكثفة.

70. كما قام البنك المركزي العماني بتحديث وتطوير دليل التفتيش المستخدم من قبل دائرة التفتيش المصرفي في البنك المركزي وذلك في إطار التعاون الفني مع صندوق النقد الدولي، حيث تم إدراج عدة مجالات في دليل التفتيش الشامل من بينها فتح ومراقبة الحسابات، والتحقق من مدى كفاية تقارير المعاملات المشبوهة، وإجراءات التعامل مع البنوك المراسلة وتحويل الأموال، وتقييم مخاطر البنوك والأشخاص السياسيين الممثلين للمخاطر. وأفادت السلطات بأنه تم العمل بموجبها إعتباراً من خطة التفتيش للعام 2013م.

71. بالإضافة إلى ما سبق، تضمن دليل الإجراءات الرقابية لمكافحة غسل الأموال للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وسماسرة ووكلاء التأمين الصادر من الهيئة العامة لسوق المال الإرشادات والتعليمات بالمتعلقة بهذا الجانب. ويبقى على السلطات الإسراع في إصدار التعليمات التنفيذية للقطاعات المدرجة في القانون من أجل معالجة وجه القصور المتبقي في هذا الجانب.

72. أفادت السلطات بأنه يتم العمل حالياً على إصدار التعليمات التنفيذية من قبل الهيئة العامة لسوق المال.

التوصية السابعة: (درجة الإلتزام: غير ملتزمة)

73. عالجت عُمان أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال إلزام المؤسسات المالية فيما يتعلق بالعلاقات المصرفية مع المصارف المراسلة الخارجية أو غيرها من العلاقات بجمع معلومات كافية، والوقوف على طبيعة عمل هذه المؤسسات، وتقييم سمعة المؤسسة المراسلة، ونوعية الرقابة التي تخضع لها، بما في ذلك خضوعها لتحقيق أو تدبير تنظيمي في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتقييم الضوابط المطبقة في المؤسسة المراسلة، والحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقة مراسلة جديدة، والتعرف على المسؤوليات الخاصة بكل مؤسسة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتوثيق تلك المسؤوليات، وتطبيق تلك التدابير على العلاقات القائمة وقت صدور القانون. وقد تضمنت المادة (38) من القانون المعدل إلزام المؤسسات المالية عند قيامها بعلاقة المراسلة بالإضافة إلى ما تطبقه من تدابير العناية الواجبة أن تطبق الإجراءات الإضافية التالية:

أ. تحديد هوية المؤسسة المستجيبة، والتأكد منها.
ب. جمع معلومات كافية عن المؤسسة المستجيبة للوقوف على طبيعة نشاطها وتقييم سمعتها من خلال المعلومات المتاحة للعامة، وجودة العملية الرقابية التي تخضع لها، وما إذا كانت تخضع لتحقيقات أو إجراءات تنظيمية تتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
ج. تقييم ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسة المستجيبة.

د. الحصول على موافقة إدارتها العليا قبل إقامة علاقة المراسلة.
هـ. التحقق من خضوع المؤسسة الأخرى لإجراءات الرقابة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
و. في حالة وجود حساب سداد لمصلحة طرف ثالث، يجب التأكد من أن المؤسسة المستجيبة قد حددت وتحققت من هوية كافة العملاء الذين يتمتعون بنفاذ مباشر إلى الحساب، ومن أنها قادرة على توفير معلومات ذات صلة بتدابير العناية الواجبة إلى المؤسسة المراسلة عند الطلب.
ز. عدم الدخول في علاقة المراسلة، أو الإستمرار فيها مع مصرف صوري.
ح. عدم الخول في علاقة المراسلة، أو الإستمرار فيها، مع مؤسسة مستجيبة تسمح بأن يستخدم حساباتها مصرف صوري.

74. كما الزم البند السادس من دليل الإجراءات الرقابية لمكافحة غسل الأموال للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية على الشركات المرخصة تطبيق متطلبات العناية الواجبة بشأن العملاء عند إنشاء علاقات العمل مع الجهات الخارجية المراسلة من خلال الوقوف على طبيعة نشاط الجهات الخارجية وسمعتها في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، عدم الدخول في علاقات عمل مع جهات وهمية، والحصول على موافقة مدير عام الشركة أو من فيه حكمه على إنشاء علاقة التعامل، والتأكد من أن الجهات الخارجية خاضعة لإشراف رقابي فعال من قبل السلطة الرقابية في البلد الأم، والتحقق من توفر نظم كافية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها، والتأكد من قدرتها على تنفيذ إجراءات العناية الواجبة بشأن عملائها والقدرة على تقديم المعلومات المتعلقة ببيانات التعرف على العملاء عند الضرورة.

75. أفادت السلطات بتضمن مشروع التعليمات الصادرة لكل من البنوك، وشركات الصرافة، وشركات التمويل التأجيري، وشركات التأمين، والأوراق المالية نصوصاً تلزم تلك المؤسسات بمراعاة المتطلبات سالفة الذكر لدى التعامل مع المراسلين. ويتبقى على السلطات إصدار التعليمات التنفيذية التي توضح المتطلبات بالتفصيل للجهات المذكورة.

76. أفادت السلطات بأنه يتم العمل حالياً على إصدار التعليمات التنفيذية من قبل الهيئة العامة لسوق المال.

<u>التوصية الثامنة: (درجة الإلتزام: ملتزمة جزئياً)</u>

77. عالجت عُمان أوجه القصور المتعلقة بإلزام المؤسسات المالية بإتخاذ التدابير اللازمة لمنع سوء استخدام التطورات التكنولوجية في مجال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وإلزام المؤسسات المالية بتطبيق تدابير محددة وكافية للتصدي لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في حال فتح الحساب أو دخولها في علاقات عمل أو تنفيذ المعاملات التي لا تتم وجهاً لوجه. حيث تضمنت الفقرة ج من المادة (41) من القانون المعدل النص على إلزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والهيئات غير الهادفة للربح بوضع سياسات وإجراءات لتحديد وتقييم وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنشأ عن التقنيات الحديثة وممارسات العمل، والوسائل الحديثة لتقديم الخدمات، أو تلك الناتجة عن استخدام تقنيات حديثة أو قيد التطوير، كما ألزمت المؤسسات بإجراء تقييم للمخاطر قبل إطلاق المنتجات أو الممارسات المهنية الحديثة أو استخدام تقنيات حديثة أو قيد التطوير، وأوجبت على المؤسسات الإحتفاظ بدراسة تقييم المخاطر والمعلومات المتعلقة بها بشكل مكتوب وتحديثها دورياً وتوفيرها للجهة الرقابية لمراجعتها عند الطلب.

78. بالإضافة إلى ما سبق، تضمن دليل الإجراءات الرقابية لمكافحة غسل الأموال لكل من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وشركات وسماسرة ووكلاء التأمين إرشادات وتعليمات من أجل منع استغلال التطورات التكنولوجية في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث الزم البند السابع من الدليل الشركة المرخصة تطبيق السياسات والإجراءات اللازمة لتجنب المخاطر المتعلقة بالاستغلال السيء للتعامل غير المباشر مع العملاء التي لا تتم وجهاً لوجه، وبخاصة تلك التي تتم باستخدام التطورات التكنولوجية في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وتطبيق تلك السياسات والإجراءات عند إقامة علاقات مع العملاء وعند تطبيق إجراءات العناية الواجبة المستمرة، وأن تتضمن تدابير إدارة المخاطر إجراءات فعالة ومحددة للعناية الواجبة تتطبق على العملاء غير المباشرين.

التوصية التاسعة: (درجة الإلتزام: ملتزمة جزئياً)

79. عالجت عُمان أوجه القصور المتعلقة باستعانة المؤسسات المالية بالغير للقيام ببعض عناصر عمليات العناية الواجبة، حيث أوضح البند سادساً من دليل الإجراءات الرقابية لمكافحة غسل الأموال للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ولشركات وسماسرة ووكلاء التأمين، إلزام المؤسسات التي تعتمد على وسطاء أو أطراف ثالثة في القيام بعملية العناية الواجبة بالحصول فوراً على المعلومات الضرورية المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة، واتخاذ الإجراءات الضرورية للتحقق من أن صور بيانات التعرف على الهوية وغيرها من الوثائق المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة متوفرة دائماً عند الطلب، والاحتفاظ بها من قبل تلك الجهات لمدة عشر سنوات على الأقل حسب ما يتطلبه القانون والتعليمات، وبقاء المسئولية النهائية على المؤسسات التي تعتمد على أطراف ثالثة في التحقق من بيانات العميل وإثبات صحتها، وضرورة أن تكون الأطراف الثالثة خاضعة للرقابة والتنظيم فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال، كما تضمن دليل الإجراءات الرقابية لمكافحة غسل الأموال لشركاء وسماسرة ووكلاء التأمين إلزام الشركات بالحصول على المعلومات المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة، والتأكد من أن بيانات التعرف على الهوية وصورها وغيرها من الوثائق ذات الصلة متوفرة دائما لدى الطرف الثالث، ويتم الإحتفاظ بها بحسب المدة المحددة قانوناً، كما تم إلزام الشركات بالتأكد من خضوع الأطراف الثالثة للرقابة والتنظيم وفقاً لأحكام التشريعات النافذة، وخاصة فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد من تطبيق الدول التي يتواجد بها الأطراف الثالثة لتوصيات مجموعة العمل المالي بدرجة كافية. ويتبقى على السلطات إصدار التعليمات التنفيذية للقطاعات التي نص عليها القانون والتي توضح المتطلبات المذكورة أعلاه بالتفصيل.

80. أفادت السلطات بأنه يجري العمل حالياً على هذه التعليمات من قبل البنك المركزي.

التوصية الحادية عشر : (درجة الإلتزام: ملتزمة جزئياً)

81. عالجت عُمان أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، حيث تم إلزام كافة المؤسسات المالية بإيلاء عناية خاصة في التعامل مع جميع العمليات المعقدة والكبيرة غير العادية، وأنماط المعاملات غير العادية، والحالات التي لا يتوفر لها مبرر اقتصادي واضح ومشروع، وفحص وبحث خلفية تلك المعاملات والتأكد من الغرض منها، وتسجيلها وإتاحتها للسلطات المختصة عند الاقتضاء. حيث تلزم المؤسسات المالية بإيلاء جميع المعاملات المعقدة، والكبيرة غير الاعتيادية، وأنماط المعاملات غير العادية التي لا تتوافر لها أغراض أو أهداف اقتصادية مشروعة وواضحة، وتقوم بفحص خلفية تلك المعاملات والغرض منها، وتوثيق جميع المعلومات المتعلقة بها وبهوية جميع الأطراف المشاركة فيها، والاحتفاظ بتلك السجلات وفقاً لأحكام المادة (41) من القانون، وتلزم المؤسسات المالية بإتاحة هذه المعلومات للجهات المختصة لدى طلبها.

82. كذلك أوجب دليل الإجراءات الرقابية لمكافحة غسل الأموال للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية الشركات المرخصة إيلاء عناية لجميع العمليات الكبيرة غير المعتادة أو أنماط العمليات غير الاعتيادية التي لا يكون لها غرض اقتصادي أو قانوني ظاهر أو واضح مثل: العمليات الكبيرة الحجم بالقياس إلى علاقة العمل، العمليات التي تتجاوز حدوداً معينة، الحركة بالغة الارتفاع في الحساب والتي لا تتفق مع حجم الرصيد، العمليات التي تخرج عن النمط المعتاد لنشاط الحساب، والعمليات التي لا يكون لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح. كما أوجب على الشركات القيام بفحص خلفية

تلك العمليات والغرض منها لأقصى حد ممكن، وأن تسجل كتابياً ما يتم التوصل إليه من نتائج، وإتاحتها للمركز الوطني للمعلومات المالية ومدققي الحسابات.

83. بالإضافة إلى ما سبق، أفادت السلطات بقيام المركز الوطني للمعلومات المالية بإصدار التعميم رقم 2012/1 الخاص بمؤشرات الإبلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة والذي تضمن نماذجاً عن المعاملات غير العادية والمشبوهة ومؤشرات واتجاهات غسل الأموال من واقع التحليلات المالية التي أجراها المركز على المعاملات المشبوهة، ويتم تحديثها ونشرها سنوياً في التقرير السنوي للمركز الوطني للمعلومات المالية.

التوصية الثانية عشر :(درجة الالتزام: غير ملتزمة)

84. عالجت عُمان أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال إدراج التزامات صريحة على الأعمال والمهن غير المالية بموجب القانون المعدل والتعليمات التنفيذية للقيام بإجراءات العناية الواجبة تجاه عملاء تلك الجهات، حيث عرفت المادة الرابعة من القانون الأعمال والمهن غير المالية: الوسطاء والوكلاء العقاريون، وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة لدى دخولها في معاملات نقدية، والمحامون والكتاب بالعدل والمحاسبون لدى قيامهم بإعداد أو تنفيذ أو القيام بمعاملات لصالح علمائهم فيما يتعلق بأي من أنشطة شراء العقارات أو بيعها، وإدارة أموال العميل بما فيها أوراقه المالية، أو حساباته المصرفية، أو ممتلكاته الأخرى، تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء شركات أو تشغيلها أو إدارتها، وتأسيس أو تشغيل أو إدارة أشخاص اعتبارية أو ترتيبات قانونية وتنظيم الاكتتابات المتعلقة بها، وبيع أو شراء الشركات، كما تشمل جهات تقديم الخدمات للشركات والصناديق الإستئمانية عند قيامهم بإعداد أو القيام بمعاملات لصالح عميل تتعلق بأنشطة التصرف كوكيل تأسيس لشخص اعتباري أو التصرف أو الترتيب لشخص آخر ليتصرف

85. يلزم القانون الأعمال والمهن غير المالية المحددة بعدد من التدابير في إجراءات العناية الواجبة، حيث يلزمها بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، وضع نظام خاصة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء، التعرف على العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات موثوقة ومستقلة عند بداية التعامل، والتحقق من الوضع القانوني للشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني، وضع أسس وإجراءات وضوابط داخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ووضع ترتيبات لإدارة الإلتزام، والاحتفاظ بكافة السجلات والوثائق والمعلومات المحلية والدولية لمدة (10) عشر سنوات على الأقل من تاريخ تنفيذ المعاملة على نحو يسهل تتبع واسترجاع المعاملة، وكذلك الإحتفاظ بسجلات وبيانات وصور ووثائق تحديد الهوية وملفات الحسابات والمراسلات المتعلقة بالنشاط لمدة (10) عشر سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو إتمام المعاملة لعميل ليس ذا علاقة عمل قائمة مع المؤسسة وتوفيرها فوراً للجهات القضائية والمركز الوطني للمعلومات المالية الجهات الرقابية عند الطلب، وإلزام الأعمال والمهن غير المالية بإتخاذ إجراءات خاصة وإيلاء اهتمام خاص عند التعامل مع المعاملات المعقدة والكبيرة الحجم على نحو غير معتاد والتي لا يكون لها غرض اقتصادي ظاهر بما يشمل فحص وتدوين خلفية والغرض من تلك التعاملات وإتاحتها للسطات المختصة، ووضع تدابير عناية خاصة للتعامل مع الأشخاص السياسيين المعرضين للمخاطر. وبشكل عام يمكن القول بأن الأعمال والمهن غير المالية تلزم إتخاذ نفس التدابير المطلوبة على المؤسسات المالية عند التعامل مع العملاء.

86. في مجال تنظيم العلميات الإشرافية والرقابية على قطاع الوسطاء العقاريين، أصدرت السلطات المرسوم السلطاني رقم 2014/64 في شأن تحديد اختصاصات وزارة الإسكان واعتماد هيكلها التنظيمي، حيث أناط المرسوم بالوزارة العمل على تطوير القطاع العقاري بالسلطنة، حيث تم إنشاء المديرية العامة للتطوير العقاري بوزارة الإسكان، التي تتكون من أربع دوائر وأقسام مختلفة متمثلة في: قسم التنسيق والمتابعة، دائرة تنظيم المكاتب العقارية والوسطاء العقاريين، دائرة التنظيم والإشراف على جمعية الملاك ودائرة تطوير وتقييم مشاريع التطوير العقاري. وتختص المديرية باقتراح التشريعات اللازمة لتنظيم عمل مكاتب الوسطاء العقاريين وتطوير قاعدة بيانات دقيقة تشمل ما يتعلق بالقطاع العقاري كافة ومتابعة تنفيذ السياسات العامة التي تعتمدها الحكومة في هذا المجال.

87. من جهة أخرى، أصدرت وزارة التجارة والصناعة القرار الوزاري رقم 2014/145 بشأن استحداث دائرة التدقيق والرقابة على المنشآت التجارية، وتختص هذه الدائرة بعدد من المهام على النحو الآتي:

- التدقيق على طلبات تأسيس الشركات العمانية والشركات الأخرى المحالة من دائرة خدمات المستثمرين واتخاذ الإجراءات الضرورية لتأسيسها وفق القوانين السارية.
- الإعداد والمشاركة في اقتراح الإجراءات التي تسهل متابعة مدى التزام المنشآت في تطبيق القوانين والقرارات السارية.
- توفير البيانات عن المنشآت للجهات الطالبة في حدود الضوابط المحددة.
- المشاركة مع جهات الإختصاص في الترويج لإنشاء المؤسسات والشركات التي تدعم الاقتصاد الوطني.
- متابعة مدى التزام المنشآت بتطبيق القوانين والقرارات السارية بالتنسيق مع الجهات الأخرى.
- اتخاذ الإجراءات المناسبة في حالات تصفية الشركات بغرض حماية الحقوق وفق القوانين والقرارات السارية.
- حضور اجتماعات الجمعيات العمومية للشركات المساهمة المقفلة والشركات المساهمة العامة قيد التصفية للإشراف على الإجراءات المتعلقة وما يتخذ من قرارات وإعداد التقارير اللازمة في هذا الشأن وإعداد برامج الزيارات الميدانية لجميع الشركات والتحقق من التزامها بأحكام القانون واللوائح.
- مراجعة البيانات المالية لكافة الشركات والفروع للتأكد من مدى التزامها بقوانين ومعايير المحاسبة الدولية والمتعارف عليها والوقوف على مركزها المالي وفق متطلبات القوانين التجارية أو أية قوانين أو ضوابط أخرى ذات صلة.
- مراجعة تقارير مجالس إدارة الشركات المساهمة المقفلة وإبداء رأي الوزارة عليها.
- مراجعة تقارير المصفيين للشركات المساهمة قيد التصفية ومدى التزامها بقانون الشركات التجارية.
- دراسة ومتابعة الشركات لاتي تواجه ظروف جوهرية طارئة أو تغيرت هيكلية تؤثر في نشاطها أو مركزها المالي بما في ذلك إعادة هيكلة رأس المال والاندماج والتصفية وتقديم التوصيات بشأنها.
- أية مهام أخرى تدخل ضمن نطاق اختصاصها.

88. أفادت السلطات بأنه حسب الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، جاري العمل حالياً على صياغة التعليمات التنفيذية لوزارة التجارة والصناعة والموجهة لقطاعات تجار المعادن الثمينة والذهب والمحاسبين، كذلك الأمر بشأن التعليمات التنفيذية لوزارة العدل والموجهة إلى المحامين بالاستعانة بالخبراء الدوليين لوضعها.

التوصية السادسة عشرة :(درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)

89. يتضمن القانون بعد تعديله إلزام جميع الأعمال والمهن غير المالية المحددة بإبلاغ المركز الوطني للمعلومات المالية فوراً في حال الإشتباه أو عند وجود أسباب معقولة للاشتباه في أنها تتعلق بعائدات الجريمة أو غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عند محاولة إجرائها بصرف النظر عن قيمتها حسب المادة (47) من القانون المعدل، بما فيها الوسطاء والوكلاء العقاريون، وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، والمحامون والكتاب بالعدل والمحاسبون والمراجعون عند إعدادهم أو تنفيذهم معاملة لصالح عملائهم أو نيابة عنهم تتعلق ببيع وشراء العقارات وإدارة الأموال وإدارة الحسابات المصرفية أو إنشاء وتشغيل وإدارة أشخاص اعتبارية أو ترتيبات قانونية، ومقدمو الخدمات للشركات والصناديق الإستئمانية، إضافة إلى أي نشاط أو عملية أخرى يصدر بتحديدها قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب . وقد أفادت السلطات بأن التعليمات التنفيذية في حال صدورها ستأتي مفصلة للالتزامات المفروضة على هذه الفئات.

90. كما تلزم جميع الأعمال والمهن غير المالية بوضع برامج مستمر لتدريب الموظفين وتأهيلهم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن يشمل هذا التدريب التعريف بالقوانين والتعليمات والإتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

91. بالإضافة إلى ما سبق، أفادت السلطات بأن الخطة الوطنية الشاملة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب راعت التنفيذ الفعال من جانب الأعمال والمهن غير المالية للتدابير الوقائية المتصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تعزيز قدرات السلطات الرقابية والتعاون والتنفيذ الفعال من جانبها لضمان الامتثال وتعزيز شفافية الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية بحيث لا يساء استخدامها من جانب المجرمين. كذلك أفادت السلطات بقيام المركز الوطني للمعلومات المالية والجهات الرقابية بعقد عدد من ورش العمل واللقاءات التي هدفت إلى توعية المحامون والجمعيات غير الهادفة للربح وشركات الوساطة العقارية وشركات المحاسبة والتدقيق وتجار الذهب والمعادن بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة ورفع مستوى تقارير الإبلاغ من حيث دقة البيانات وعدد البلاغات وسرعة الإبلاغ، كما شملت الورش واللقاءات التعريف بالتوصيات الأربعين المعدلة المعتمدة لعام 2012م ومنهجية التقييم المعتمدة لعام 2013م، وهدفت إلى رفع مستوى التنسيق والتعاون بين الأعمال والمهن غير المالية وجهات الرقابية والمركز الوطني للمعلومات المالية.

التوصية السابعة عشرة :(درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)

92. عالجت عُمان وجه القصور المتعلق بهذه التوصية، من خلال منح الجهات الرقابية سلطة فرض تدابير وجزاءات إدارية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية لعدم التزامها بأحكام هذا القانون، وإبلاغ المركز الوطني للمعلومات المالية بذلك. كما حددت المادة (52) من القانون سلسلة من التدابير والجزاءات التي تستطيع الجهات الرقابية أن تفرض واحداً منها أو أكثر على المؤسسات التي تخالف أحكام القانون أو اللوائح أو القرارات أو التعليمات ذات الصلة متمثلة في الآتي:

أ. توجيه إنذار كتابي.
ب.إصدار أمر بالالتزام بتعليمات معينة.
ج. إصدار أمر بتقديم تقارير منتظمة عن التدابير التي تتخذها.
د. فرض غرامة إدارية لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (100،000) مائة ألف ريال عماني عن كل مخالفة.
هـ. استبدال أو تقييد صلاحيات مسؤولي الإلتزام أو المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو المالكين المسيطرين، بما في ذلك تعيين مشرف إداري خاص.
و. إيقاف الأشخاص المخالفين عن العمل في قطاع الأعمال التجارية أو في مهنة أو نشاط، بصورة دائمة أو مؤقتة.
ز. فرض الوصاية عليها.
ح. وقف الترخيص بمزاولة المهنة أو النشاط، أو تقييده، أو إلغائه.

93. بالإضافة إلى ما سبق، أصدر البنك المركزي العماني التعميم رقم 1134 بتاريخ 12 مارس 2015م والمتعلق بتشديد الغرامات المالية التي تفرض على البنوك وشركات التمويل العاملة في السلطنة في حال عدم التزامها بالقانون المصرفي، واللوائح الصادرة من البنك المركزي، وقد ألحق بالتعميم ملحق خاص يتضمن: مفهوم عدم الامتثال، أسس احتساب الغرامات، المكاسب المالية غير المشروعة، الكشف عن العقوبات وإجراءات الإخطار واسترجاع الغرامات الناتجة عن الزيارات التفتيشية الميدانية الداخلية والخارجية. كما أوجب القانون على الجهة الرقابية إبلاغ المركز بالتدابير والجزاءات المتخذة في هذا الشأن، وتستطيع أن تنشرها بوسائل النشر المختلفة.

94. وفيما يتعلق بالعقوبات المفروضة، أفادت السلطات بإصدار عدد (7) غرامات مالية على المؤسسات المالية إثنين منها لفروع خارج السلطنة بموجب التعميم رقم 1134 الصادر في مارس 2015م.

التوصية التاسعة عشر : (درجة الإلتزام: غير ملتزمة)

95. أفادت السلطات العمانية بوجود تنسيق قائم بين المركز الوطني للمعلومات المالية والبنك المركزي لإيجاد ربط إلكتروني متكامل لتوفير معلومات إلى قاعدة بيانات المركز الوطني للمعلومات المالية عن المعاملات الحدية من المؤسسات المالية، كذلك أفادت بقيامها بتدشين النظام الإلكتروني للإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

96. أفادت السلطات بأنه جاري العمل على دراسة حد الإبلاغ عن المعاملات الحدية وذلك من خلال قيام الجهات الرقابية بالتنسيق مع المركز الوطني للمعلومات المالية، كما أن التعليمات التنفيذية التي سوف تصدر عن كل جهة إشرافية سوف تشتمل على القيمة الحدية للإبلاغ عن المعاملات النقدية والتي ستغذي قاعدة البيانات في المركز مباشرة.

التوصية الحادية والعشرون :(درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)

97. عالجت عُمان وجه القصور المتعلق بهذه التوصية، حيث نصت الفقرة (ك) من المادة (13) من القانون على اختصاص اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيُ عمان على تحديد الدول التي تعتبر عالية المخاطر في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتدابير التي يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية اتخاذها تجاه تلك البلدان، وتتولى الجهات الرقابية التحقق من التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذها بتلك التدابير.

98. كما أوجب دليل الإجراءات الرقابية لمكافحة غسل الأموال للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية على الشركات المرخصة أن تولى عناية خاصة للعمليات التي تتم مع أشخاص يتواجدون في دول لا تتوفر لديها نظم مناسبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن تزود الدائرة المختصة بتفاصيل وافية عن العملاء فوراً، وإذا تبين لها بأن العمليات لا تستند لمبررات اقتصادية واضحة، فيجب عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على خلفية الظروف المحيطة بهذه العمليات وأغراضها وأن تدون نتائج ذلك في سجلاتها.

99. إلا أنه من ناحية أخرى، يتبقى على السلطات توفير الإرشادات اللازمة للمؤسسات حول كيفية تحديد الدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بدرجة كافية، وعما إذا كان هناك آلية لتطبيق التدابير المضادة.

100. أفادت السلطات بأنه تم معالجة وجه القصور أعلاه من خلال مسودة التعليمات المتوقع صدورها من البنك المركزي العماني، وكذلك في المسودة الأولية للتعليمات الخاصة بالهيئة العامة لسوق المال، وسيتم النص عليها تباعاً في باقي التعليمات الأخرى.

التوصية الثانية والعشرون: (درجة الإلتزام: غير ملتزمة)

101. عالجت عُمان وجه القصور المتعلق بهذه التوصية، حيث نصت المادة (50) من القانون على أن تطبق المؤسسات المالية عند الإمكان الأحكام الواردة في هذه المادة على جميع الفروع المحلية والخارجية والشركات التابعة لها، حيث تنص على إلزام الجهات الرقابية بالتحقق من أن الفروع الخارجية والشركات التابعة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تعتمد وتنفذ تدابير تتوافق مع أحكام القانون بقدر ما تجيزه القوانين المحلية للبلد المضيف.

102. وقد تضمن دليل الإجراءات الرقابية لمكافحة غسل الأموال للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ودليل الإجراءات الرقابية لشركات وسماسرة ووكلاء التأمين إلزام الشركات المرخصة بالتأكد من أن الفروع والوكلاء التابعين لها في الخارج ملتزمون بتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع المتطلبات المفروضة في السلطنة وتوصيات مجموعة العمل المالي بالقدر الذي تسمح به القوانين واللوائح في الدولة المضيفة، وإيلاء عناية خاصة للالتزام بهذا المبدأ فيما يتعلق بالفروع والوكلاء التابعين لها في الدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بدرجة كافية. كما أوجبت على الشركات المرخصة في حالة اختلاف المتطلبات الدنيا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في السلطنة والدولة المضيفة، ينبغي أن تطبق الفروع والوكلاء التابعة لها في الدولة المضيفة المعيار الأعلى

بالقدر الذي تسمح به القوانين في الدولة المضيفة. ويتبقى على السلطات إصدار التعليمات التنفيذية للمؤسسات المالية التي توضح تفصيل المتطلبات والالتزامات السابقة.

103. أفادت السلطات بأن العمل جاري على إصدار التعليمات من قبل الهيئة العامة لسوق المال.

التوصية الرابعة والعشرون:(درجة الالتزام: غير ملتزمة)

104. سبق الحديث عن قيام عُمان بإخضاع الأعمال والمهن غير المالية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث حددت المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم 2016/30 الخاص بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجهات الرقابية المختصة، وتضمنت تلك الجهات وزارة العدل، وزارة التجارة والصناعة، وزارة الإسكان، وزارة التنمية الاجتماعية، البنك المركزي العماني، الهيئة العامة لسوق المال وأي جهة أخرى تحد بقرار من اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

105. كما تضمنت المادة (51) من القانون السابق بيان التزامات واختصاصات جهات الرقابة المتمثلة في توليها أعمال التنظيم والرقابة والإشراف فيما يتعلق بالتزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية للشروط المنصوص عليها في القانون واللوائح والقرارات الوزارية والتعليمات ذات الصلة، وتكون لها صلاحيات وواجبات، ومن ضمنها:

- جمع المعلومات والبيانات من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية، والقيام بالمراقبة الميدانية عليها، ويجوز للجهة الرقابية لتنفيذ هذا الإلتزام التعاقد مع جهات أخرى.
- إلزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية بتوفير أي معلومات، وأخذ نسخ للمستندات والوثائق أياً كانت طريقتها أو مكان تخزينها داخل أو خارج مبانيها.
- إصدار اللوائح والضوابط والتعليمات والإرشادات والتوصيات لمساعدة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة على تطبيق أحكام هذا القانون بالتنسيق مع المركز.
- التعاون والتنسيق الفعال مع سائر الجهات المختصة لتقديم المساعدة في إجراء التحريات، وفي كافة مراحل التحقيق والمحاكمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال والجريمة الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب.
- التعاون الفعال مع الجهات النظيرة التي تؤدي وظائف مماثلة في دول أخرى كتبادل المعلومات وإبرام مذكرات التفاهم.
- إبلاغ المركز دون تأخير بأي معلومات تتعلق بمعاملات مشبوهة أو أي معلومات أخرى يمكن أن تكون ذات صلة بغسل الأموال والجريمة الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب، وإمداد الممركز بما يطلبه من البيانات والمعلومات والإحصاءات اللازمة لمباشرة اختصاصاته.
- تطبيق الإشراف الموحّد على المجموعة المالية والتحقق من أن الفروع الخارجية والشركات التابعة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية التي تمتلك الشركة الرئيسية غالبية أسهمها تعتمد وتنفذ تدابير تتوافق مع القانون.
- وضع وتطبيق الضوابط والتدابير المنظمة لامتلاك المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والسيطرة عليها، والمشاركة في إدارتها أو تشغيلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

- تقييم أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا والمديرين في المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية على أساس معايير الكفاءة والملاءمة، بما فيها المتعلقة بالخبرة والنزاهة.
- الإحتفاظ بإحصائيات عن التدابير المعتمدة والمتخذة والعقوبات المفروضة في إطار تطبيق أحكام هذا القانون.
- تحديد القيمة الحدية للمعاملات، والتحقق من التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية بإخطار المركز عنها.
- تحديد نوع ومدى التدابير التي يجب أن تتخذها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية وفقاً للمادة (42) من القانون بما يتوافق مع درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم النشاط التجاري.

106. وقد تضمنت المادة (52) من القانون بيان بالتدابير والجزاءات التي تفرضها الجهات الرقابية على المؤسسات الخاضعة لرقابتها، وهي تتنوع ما بين إصدار إنذارات كتابية بالمخالفة، فرض غرامات إدارية إلى وقف الترخيص أو تقييده أو إلغائه، ويجب على الجهة الرقابية إبلاغ المركز بالتدابير والجزاءات المتخذة ولها أن تنشرها بوسائل النشر المختلفة.

107. بالإضافة إلى ما سبق، أفادت السلطات بأن الخطة الوطنية الشاملة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب راعت التنفيذ الفعال من جانب الأعمال والمهن غير المالية للتدابير الوقائية المتصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تعزيز قدرات السلطات الرقابية لضمان الامتثال وتعزيز شفافية الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية بحيث لا يساء استخدامها من جانب الإرهابيين. كما راعت الخطة تعزيز التعاون على المستوى المحلي في مجال مكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب. وأفادت أيضاً بقيام الجهات الرقابية والمركز الوطني للمعلومات المالية بشكل مستمر بعقد عدد من ورش العمل واللقاءات الهادفة إلى توعية المحامون والجمعيات غير الهادفة للربح وشركات الوساطة العقارية وشركات المحاسبة والتدقيق وتجار الذهب والمعادن الثمينة بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، ورفع مستوى تقارير الإبلاغ من حيث دقة البيانات وعدد وسرعة البلاغات والتعرف على العميل.

<u>التوصية الخامسة والعشرون:(درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)</u>

108. عالجت عُمان أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، حيث ألزمت المادة (21) من القانون المعدل المركز الوطني للمعلومات المالية بتزويد الجهات الملزمة بالإبلاغ بالإرشادات والتعليمات الضرورية بشأن طرق الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، ومواصفاته والإجراءات الواجب اتباعها عند القيام به.

109. تطبيقاً لما سبق، أفادت السلطات باشتمال خطة أنشطة المركز الوطني للمعلومات المالية على عدد من الندوات وورش العمل واللقاءات مع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية لتحسين جودة البلاغات من واقع مؤشرات الإشتباه، وتم تزويد الجهات الرقابية بتقرير إحصائي تفصيلي في شكل تغذية عكسية للمؤسسات المالية، واحتواء التقرير السنوي للمركز على دليل مؤشرات الإشتباه ونماذج لها، وقيام المركز الوطني للمعلومات المالية بعقد مجموعة من الندوات والورش التدريبية للمؤسسات المذكورة بهدف توفير نماذج لبعض حالات الإشتباه مع توضيح الإتجاهات المكتشفة من خلال المعاملات المشبوهة والجرائم المالية المبلغ عنها.

110. بالإضافة إلى ما سبق، أفادت السلطات بقيام المركز الوطني بتنظيم "منتدى التوعية عن المعاملات المشبوهة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال الفترة من 21–22 نوفمبر 2016م، بمشاركة عدد كبير من الجهات المختصة من القطاع العام والخاص من أجل الإستفادة من الخبرات الدولية من خلال التعرف على أفضل التجارب والتطبيقات والممارسات في الدول الأخرى. وقد بلغ عدد الجهات المشاركة في المنتدى (70) جهة منها (19) جهة حكومية و (51) جهة من القطاع الخاص بإجمالي عدد (200) مشارك، وقد ناقش المنتدى عدد (24) ورقة عمل قدمها (13) خبير من عُمان ومن مختلف دول العالم وبمشاركة عدد من ممثلي دول مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. كما قام المركز الوطني للمعلومات المالية بإصدار وتعميم النسخة الثانية من دليل الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة على الجهات والمؤسسات المعنية بتاريخ 18 يونيو 2014م.

التوصية السابعة والعشرون:(درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)

111. عالجت عُمان وجه القصور المتعلق بهذه التوصية من خلال المادة (81) من القانون المعدل التي أعطت الحق للادعاء العام دون غيره بتولي سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الوقائع ذات العلاقة بجريمة غسل الأموال والجريمة الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب، وتختص محكمة الجنايات بنظر الجرائم.

112. كما قامت السلطات بتشكيل منتدى لجهات إنفاذ القانون (الادعاء العام، المركز الوطني للمعلومات المالية، الإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية، الإدارة العامة للمخدرات والمؤثرات العقلية) وذلك بهدف إلقاء الضوء على جهود التنسيق المحلي بين الجهات المذكورة.

113. من ناحية أخرى، أصدر المدعي العام التعميم القضائي رقم (2009/7) إلى أعضاء الادعاء العام بضرورة التعرض أثناء التحقيق إلى العائدات الجرمية وكيفية التصرف بها وذلك أثناء التحقيق في الجرائم الأصلية، وتتولى إدارة التفتيش بالادعاء العام التحقق من التزام أعضاء الادعاء العام المحققين في التعرض أثناء التحقيقات لمصير العائدات المتولدة عن الجرائم الأصلية وتضمين ذلك ضمن تقارير التفتيش المرفوعة عن أعمالهم القضائية. كذلك أصدر مساعد المفتش العام المذكرة رقم (2010/31/10/1) بشأن توجيه الإدارات المختصة بملاحقة الجرائم بالتركيز على مصير العوائد الجرمية المتأتية من تلك الجرائم وصلتها بغسل الأموال.

114. بالإضافة إلى ما سبق، أصدر المدعي العام القرار القضائي رقم (2016/57) بشأن إنشاء إدارة تخصصية تتبع مكتب المدعي العام مباشرة تُسمى " إدارة الأموال المجمدة والمحجوزة والمصادرة" تختص بالإشراف وإدارة الأموال المجمدة والمحجوزة والمصادرة كافة وتعقب الأموال التي يجوز إخضاعها للتجميد أو الحجز أو المصادرة، وجمع وحفظ كل البيانات المتعلقة بتلك الأموال والإجراءات المتخذة بشأنها. كما قام الادعاء العام خلال العام 2016م بالتحقيق في عدد (30) قضية وشبهة متعلقة بجريمة غسل الأموال تم إحالتها من المركز الوطني للمعلومات المالية.

115. وعلى صعيد رفع الوعي والتدريب، أفادت السلطات بوجود تنسيق داخلي مستمر بين سلطات إنفاذ القانون من أجل رفع قدرات التحري والتحقيق والتركيز بصفة أساسية على العوائد الجرمية المتأتية من الجرائم الأصلية مثل جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات وتزوير العملة والجرائم المرتبطة بالفساد الإداري والمالي والإتجار بالبشر. كما قام الادعاء العام بتنظيم عدد من الدورات التدريبية في مجال التحقيق في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومشاركة عدد من أعضاء

الادعاء العام في محاضرات نظرية حول قضايا الفساد، وغسل الأموال، وتدريب عملي على قضايا قيد التحقيق والمحاكمة خلال الفترة من 2 إلى 13 فبراير 2015م في بريطانيا.

116. أما فيما يتعلق بأنشطة المركز الوطني للمعلومات المالية، فقد تضمن الجدول أدناه أهم الحلقات وورش العمل والمنتديات التي شارك فيها على النحو الآتي:

جدول رقم (5) يوضح أنشطة المركز الوطني للمعلومات المالية خلال الفترة من 1 سبتمبر إلى 31 ديسمبر 2016م

ت	الفعالية	التاريخ	المكان/ الجهات المشاركة
1	حلقة عمل مشتركة تحت عنوان (حماية وحدات المعلومات المالية)	30 -2016/10/31م	دولة قطر
2	ورشة عمل لرابطة المتخصصين في مكافحة غسل الأموال والجرائم المالية (ACAMS)	13 - 2016/11/14م	إمارة دبي – دولة الامارات العربية المتحدة
3	ورشة العمل المشتركة بين مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومجموعة آسيا والمحيط الهادي	11/28 - 2016/12/1م	مدينة جدة – المملكة العربية السعودية
4	منتدى التوعية عن المعاملات المشبوهة	21 - 2016/11/22م	الجهات الرقابية، جهات إنفاذ القانون، الجهات الحكومية المختصة، المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية، الجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح
5	دور إعداد الهياكل التنظيمية	9 - 2016/10/20م	معهد تدريب الضباط (التشكيلات المعنية بشرطة عُمان السلطانية)
6	دور الأساليب الحديثة في إدارة الموارد البشرية	9 - 2016/10/13م	
7	الدورة المتوسطة للتحقيق في الجرائم الإلكترونية	9/25 - 2016/10/6م	
8	حلقة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	2016/9/28م	رئاسة أركان قوات السُلطان المسلحة
9	دورة تحليل مالي (مبتدئة) في مجال المعاملات المشبوهة	19 - 2016/9/21م	المركز الوطني للمعلومات المالية

ت	الفعالية	التاريخ	المكان/ الجهات المشاركة
10	دورة في مجال مكافحة غسل الأموال	8/28 – 2016/9/1م	معهد تدريب الضباط بالتعاون مع السفارة الأمريكية في مسقط (التشكيلات المعنية بشرطة عُمان السلطانية)
11	دورة الاستراتيجيات المتقدمة لكشف الأخطاء ومعالجتها في الحسابات الحكومية	8/28 – 2016/9/1م	معهد تدريب الضباط (التشكيلات المعنية بشرطة عُمان السلطانية)

117. أما فيما يتعلق ببرامج التطوير وتحسين الأداء، فقد عقدت السلطات عدداً من الإجتماعات التنسيقية مع عدة منظمات دولية وجهـات محلية سواء كانت من الجهات الرقابية بالسلطنة أو من المؤسسات المالية بهدف زيادة التنسيق والتعاون لرفع مستـــوى الفاعلية في إجراءات المكافحة كما تمت أيضاً المشاركة في بعض المؤتمرات الاقليمية والدولية.

118. وفيما يلي جدول يوضح الإجتماعات والمؤتمرات الدولية والإقليمية التي شاركت فيها السلطنة:

جدول رقم (6) يوضح الإجتماعات والمؤتمرات الدولية والإقليمية التي شاركت فيها عُمان

ت	الاجتماع	التاريخ	المكان
1	الإجتماع العام الرابع والعشرون لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (الميناڤاتف)	12 – 2016/11/17م	دولة قطر
2	الإجتماع العام لمجموعة العمل المالي (الفاتف)	16 ـ 2016/10/21م	جمهورية فرنسا
3	اجتماع مع ممثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	2016/12/5م	المركز الوطني للمعلومات المالية
4	اجتماع مع خبراء صندوق النقد الدولي	2016/11/21م	المركز الوطني للمعلومات المالية
5	اجتماع مع البنك الوطني العُماني	2016/12/8م	المركز الوطني للمعلومات المالية
6	اجتماع مع الرئيس الإقليمي لمركز عُمان والإمارات العربية المتحدة للصرافة	2016/12/6م	المركز الوطني للمعلومات المالية

7	اجتماع مع ممثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المنظمة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	2016/12/5م	المركز الوطني للمعلومات المالية
8	اجتماع الفريق الوطني لتقييم المخاطر	2016/11/24م	البنك المركزي العُماني
9	اجتماعات مع خبراء صندوق النقد الدولي	2016/11/21م	المركز الوطني للمعلومات المالية
10	اجتماع مع مجلس الشؤون الإدارية للقضاء	2016/10/17م	مجلس الشؤون الإدارية للقضاء
11	اجتماع مع وزارة العدل	2016/10/16م	وزارة العدل
12	اجتماع مع الإدعاء العام	2016/10/13م	الإدعاء العام
13	اجتماع مع جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة	2016/10/13م	جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة
14	اجتماع مع الأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية	216/10/12م	الأمانة العامة للضرائب
15	اجتماع مع البنك البريطاني أتش أس بي سي عُمان	2016/12/16م	المركز الوطني للمعلومات المالية

التوصية الثامنة والثلاثون: (درجة الإلتزام: ملتزمة جزئياً)

119. نظم الفصل الثامن من المرسوم السلطاني رقم 2016/30 الخاص بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأساس القانوني للاستجابة لطلبات المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة والمرتبطة بالمصادرة وطلبات تسليم المجرمين المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث أعطى الصلاحية للسلطات القضائية العمانية للتعاون مع الجهات القضائية غير العمانية فيما يتعلق بالمساعدات والإنابات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم، طلبات الجهات غير العمانية في تعقب أو تجميد أو التحفظ على الأموال محل جرائم تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو متحصلات أي منها، وكذلك الأمر بتنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية بجرم تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، بما في ذلك أحكام مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم تبييض الأموال وعائداتها وجرائم تمويل الإرهاب والوسائط المستخدمة فيها وفق القواعد و الإجراءات التي تحددها القوانين والأنظمة العمانية النافذة والإتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون عُمان طرفاً فيها، أو مبدأ المعاملة بالمثل.

120. وفيما يلي إحصائيات قدمتها عُمان بشأن طلبات المساعدة القانونية الواردة والصادرة خلال السنوات الماضية:

جدول رقم (7) يوضح عدد طلبات المساعدة القانونية الصادرة والواردة

ت	الموضوع	الإحصائية
1	**المساعدات القانونية المتبادلة التي قدمتها أو تلقتها سلطات إنفاذ القانون (شرطة عُمان السلطانية)**	157

2	**الإحالات التلقائية من المركز الوطني للمعلومات المالية إلى سلطات أجنبية**		لا يوجد
3	**استلام /أو تسليم المتهمين**	استلام	45
		تسليم	24
4	**طلبات المعلومات التي تقدم بها أو تلقاها المركز الوطني للمعلومات المالية**	مرسلة	59
		واردة	15

التوصية الخاصة السادسة:(درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)

121. تمت معالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، حيث ألزمت المادة (52) من المرسوم السلطاني رقم 2000/114 الخاص بإصدار القانون المصرفي أي شخص يمارس العمل المصرفي في سلطنة عُمان سواء كمصرف محلي أو أجنبي أن يكون حاصلاً على ترخيص من البنك المركزي، وعاقبت المادة المذكورة كل من يخالف أحكامها بغرامة لا تقل عن مائة ريال عماني ولا تزيد على مائتين وخمسين ريال عماني عن كل يوم مخالفة بالإضافة إلى السجن لفترة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين وإغلاق المكان الذي يمارس فيه الأعمال المصرفية. كما أفادت السلطات بقيام البنك المركزي بإعداد دراسة تشخيصية لواقع التحويلات المالية غير المرخصة، حيث تناولت هذه الدراسة الحديث عن نشاط التحويلات المالية في سلطنة عُمان، وأن تطوير الأنظمة المصرفية من خلال توسيع شبكة الفروع لدى شركات الصرافة وتعزيز شبكة البنوك المراسلة مع توعية الجمهور بمخاطر التحويلات المالية غير الرسمية هو الحل الأنسب لكبح مثل هذه الممارسات مع تكثيف الجهود لضبط المتعاملين وتطبيق العقوبات المناسبة.

التوصية الخاصة السابعة: (درجة الإلتزام: ملتزمة جزئياً)

122. عالجت عُمان جزء من أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، حيث ألزمت المادة (46) من القانون المعدل المؤسسات المالية التي تمارس نشاط التحويل الإلكتروني بالحصول على المعلومات المتعلقة (بآمر التحويل، متلقي التحويل، والتحقق من وجود هذه المعلومات ضمن أوامر التحويل أو الرسائل ذات الصلة)، وينبغي أن تكون جميع المعلومات السابقة على نحو يسمح بتتبع التحويل، إضافة إلى غرض التحويل أو مبرره. كما أوجبت على المؤسسة المالية الآمرة بالتحويل الإمتناع عن تنفيذ التحويل إذا تعذر عليها الحصول على المعلومات السابقة. ويتبقى على السلطات إصدار التعليمات التنفيذية للمؤسسات المالية التي تتضمن تفصيلاً للالتزامات السابقة.

123. أفادت السلطات بأنه جاري العمل حالياً على إصدار التعليمات التنفيذية للمؤسسات المالية من قبل البنك المركزي العماني.

التوصية الخاصة التاسعة:(درجة الالتزام: غير ملتزمة)

124. تضمن المرسوم السلطاني رقم 2016/30 الخاص بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المادة (53) منه إلزام كل شخص يدخل سلطنة عمان أو يغادرها، وتكون بحوزته عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها أو برتب لنقلها إلى داخل السلطنة أو خارجها من خلال خدمة بريد أو خدمة شحن، بالإقرار عنها لسلطة الجمارك إذا بلغت قيمتها الحد الذي تقرره اللجنة، كما من حق سلطة الجمارك الطلب من الشخص معلومات إضافية عن مصدر الأموال أو الغرض من استخدامها. كما ألزم القانون في المادة (54) سلطة الجمارك بإنشاء نظام إلكتروني بالاحتفاظ بالإقرارات لمدة لا تقل عن خمس سنوات، ويجوز تمديدها عند طلب الجهة المختص وللمركز الوطني للمعلومات المالية الإطلاع عليه واستخدامه.

125. كما أعطى القانون المعدل أعلاه، سلطة الجمارك الحق في وقف انتقال العملات والأدوات المالية القابلة للتداول لمدة لا تزيد على (45) يوماً عند الإشتباه في جريمة غسل الأموال والجريمة الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب أو عند عدم تقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة (53) أو تقديم إقرار كاذب، وأوجب عليها إخطار المركز الوطني للمعلومات المالية، وللادعاء العام – بناء على طلب من المركز –الأمر بتمديدها لمدة مماثلة.

126. كذلك أصدرت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في عُمان القرار رقم (2017/1) بشأن تحديد الحد الجمركي للإقرار، حيث ألزم في المادة الأولى منه على إلزام كل شخص يدخل سلطنة عُمان أو يغادرها وتكون بحوزته عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول أو يرتب لنقلها إلى داخل السلطنة أو خارجها بالإقرار عنها لسلطة الجمارك إذا بلغت قيمتها (6000) ستة آلاف ﷼ عماني أو ما يعادلها من العملات الأخرى، وذلك وفقاً للنموذج المعد للإقرار.

127. كما أفادت السلطات بأنه تم وضع اللوحات الإرشادية الورقية كالنموذج الخاص بالمسافرين (القادمين/ المغادرين)، والنموذج الخاص بالشركات، وكذلك وضع اللوحات المعدنية في الأماكن المخصصة لها في جميع المنافذ الجمركية بهدف الإطلاع عليها من قبل المسافرين، وتم كذلك تشغيل نظام حوسبة الإجراءات والعلميات الجمركية (بيان) بالإدارة العامة للجمارك والذي يشمل نظام إدارة المخاطر الذي يتم من خلاله وضع معايير ومؤشرات محددة لرصد وتحليل مختلف المخاطر الأمنية وحفظ وإدارة ومتابعة جميع القضايا الجمركية والمتورطين فيها ومعرفة أسبقياتهم، مما يسهل عملية أحكام الرقابة على حركة رؤوس الأموال والحد من عملية غسلها أو توظفيها في عمليات إرهابية. وأفادت بأنه تم تطبيق العمل بالاستمارة الخاصة بنقل الأموال النقدية والأدوات المالية القابلة للتداول عبر الحدود.

128. بالإضافة إلى ما سبق، نصت المادة (98) من القانون على أن من يخالف أحكام المادة (53) من القانون، أو يقدم إفصاحاً كاذباً عن العملة أو الأدوات القابلة للتداول لصالح حاملها، أو يخفي عن عمد أو إهمال جسيم وقائع ينبغي الإفصاح عنها يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (3) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تزيد على (10,000) عشرة آلاف ﷼ عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا وقعت المخالفة من شخص اعتباري فيعاقب الشخص الاعتباري بغرامة لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف ﷼ عماني، ولا تزيد على قيمة الأموال محل الجريمة.

129. أما فيما يتعلق بالتدريب وبناء القدرات، فقد أفادت السلطات بمشاركة موظفي سلطة الجمارك في العديد من الدورات والاجتماعات وورش العمل المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الداخلي والخارجي.

130. وعلى صعيد التعاون الدولي، أفادت السلطات بقيام الإدارة العامة للجمارك من خلال عضويتها في المكتب الإقليمي لتبادل المعلومات (ريلو) التابع لمنظمة الجمارك العالمية بتبادل أية معلومات متاحة أو بلاغات صادرة بخصوص عمليات نقل غير مشروع للأموال بين الدول الأعضاء في المكتب وتتبع أي محاولات مشبوهة لإدخال الأموال أو نقلها من وإلى سلطنة عُمان.

مرســـوم سلطانـــي

رقـم ٢٠١٦/٣٠

بإصـدار قانــون مكافحــة غسـل الأمــوال وتمويـل الإرهــاب

نحـن قابـوس بـن سعيـد سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ ،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ ،

وعلى قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٢ ،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ ،

وعلى قانون تسليم المجرمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٤ ،

وعلى قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١٤ ،

وعلى القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤ ،

وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨ ،

وعلـى قانـون مكافحــة غسل الأمـوال وتمويـل الإرهـاب الصـادر بالمرسـوم السلطانـي رقـم ٢٠١٠/٧٩ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٦٤ بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٢٧ بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ،

وبعد العرض على مجلس عمان ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المادة الأولـى

يعمـل بأحكـام قانـون مكافحـة غسـل الأمـوال وتمويـل الإرهـاب المرفـق .

المادة الثانيـة

ينشـر هـذا المرسـوم في الجريـدة الرسميـة .

صـدر في : ٢٦ من شعبـان سنـة ١٤٣٧هـ

الموافـق : ٢ من يـونيـو سنـة ٢٠١٦م

قابوس بن سعيد

سـلطـان عـمـان

قانـون مكافحـة غسـل الأمـوال وتمويـل الإرهـاب

الفصـــل الأول

تعريفـات وأحكـام عامـة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

اللجنـــة :

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

الرئيـــس :

رئيس اللجنـة .

المركـــز :

المركز الوطني للمعلومات المالية .

الجهة الرقابيـة :

وزارة العـدل ، وزارة التجـارة والصناعـة ، وزارة الإسكان ، وزارة التنمية الاجتماعية ، البنـك المركـزي العمانـي ، الهيئة العامـة لسـوق المـال ، بحسب الأحوال ، وأي جهة أخرى تحدد بقرار من اللجنة .

الجهـة المختصة :

الجهات القضائية والأمنية والمركز وغيرها من الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في السلطنة .

الأمـــوال :

أي نوع من الأصول أو الممتلكات بصرف النظر عن قيمتها أو طبيعتها أو طريقة حيازتها ، أيا كان شكلها إلكترونية أو رقمية ، وسواء أكانت موجودة في سلطنة عمان أم خارجها ، وكل ما يتأتى منها من أرباح أو فوائد مستحقة أو موزعة بشكل كلي أو جزئي ، وتشمل العملة الوطنية والعملة الأجنبية ، والأوراق المالية ، والتجارية ، أو العقار أو المنقول المادي

أو المعنوي ، وجميع الحقوق أو المصالح المتعلقة بها ، والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم ، كما تشمل الائتمانات المصرفية والودائع والحوالات البريدية والحوالات المصرفية وخطابات الائتمان ، أو كل ما تعتبره اللجنة مالا لأغراض هذا القانون .

جريمة غسل الأموال :

كل فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون .

الشخص :

الشخص الطبيعي أو الاعتباري .

الفعل الإرهابي :

كل ارتكاب أو شروع أو اشتراك أو تنظيم أو تخطيط أو مساهمة في ارتكاب أحد الأفعال الآتية ، أو توجيه الآخرين إلى ارتكابها سواء وقع من قبل شخص ، أو مجموعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك :

أ - كل فعل يشكل جريمة وفقا للاتفاقيات أو المعاهدات ذات الصلة التي تكون السلطنة طرفا فيها .

ب - كل فعل يهدف إلى التسبب في الموت أو الإصابة الجسدية الجسيمة لشخص مدني أو أي شخص آخر غير مشترك في أعمال عدائية في حالات نشوب نزاع مسلح ، متى كان الغرض من هذا الفعل ، بحكم طبيعته أو في سياقه ، موجها لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به .

ج - كل فعل يعد إرهابيا بموجب قانون مكافحة الإرهاب ، أو أي قانون آخر .

الشخص الإرهابي :

كل شخص طبيعي سواء أكان في سلطنة عمان أم خارجها يرتكب أو يشرع ، أو يشترك أو ينظم أو يخطط أو يساهم في ارتكاب فعل إرهابي ، أو يوجه الآخرين لذلك ، بأي وسيلة مباشرة ، أو غير مباشرة .

المنظمة الإرهابية :

جماعة من الأشخاص الإرهابيين ، وأي منظمة تعتبر إرهابية وفقا لأي قانون آخر .

جريمة تمويل الإرهاب :

كل فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون .

الصندوق الاستئماني :

علاقة قانونية بموجبها يضع الموصي الأموال تحت سيطرة الوصي لمصلحة مستفيد أو لغرض معين ، وتشكل تلك الأصول أموالا مستقلة عن أملاك الوصي ، ويبقى الحق في أصول الوصي باسم الموصي أو باسم شخص آخر نيابة عن الموصي .

الترتيبات القانونية :

العلاقة القانونية التي تنشأ بين عدة أطراف بموجب اتفاق ، ومنها الصناديق الاستئمانية ، وأي ترتيبات قانونية مماثلة .

المؤسسة المالية :

كل شخص يزاول عملا تجاريا في أحد الأنشطة المنصوص عليها في المادة (٣) لصالح العميل أو بالنيابة عنه .

الأعمال والمهن غير المالية :

كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون .

الجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح :

كل جماعة ذات تنظيم تنشأ وفقا لقانون الجمعيات الأهلية ، تقوم بجمع الأموال أو صرفها لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو اجتماعية أو تعليمية أو تضامنية أو أي غرض آخر ، وتشمل الفروع الأجنبية للجمعيات والمنظمات والهيئات الدولية غير الهادفة للربح .

الجريمة الأصلية :

كل فعل يشكل جريمة وفقا للقانون في سلطنة عمان ، وكل فعل يرتكب خارج سلطنة عمان ويعد جريمة وفقا لقانون الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة والقانون العماني .

عائـدات الجريمـة :

الأموال الناتجة أو المتحصل عليها من جريمة أصلية ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، ويشمـل ذلك الأربـاح والامتيـازات والفوائد الاقتصاديـة وأي أموال مماثلة ، محولة كليا أو جزئيا إلى أموال أخرى .

الوسائـــل :

الأدوات والوسائط وغيرها مما تم استخدامها أو قصد استخدامها أو يراد استخدامها بأي شكل كان في ارتكاب جريمة غسل الأموال أو جريمة أصلية مرتبطة بها أو جريمة تمويل الإرهاب .

عـلاقـة العمـــل :

أي علاقـة تجاريـة أو ماليـة مستمـرة تنشـأ بين المؤسسـات الماليـة أو الأعمـال أو المهـن غيـر الماليـة والجمعيـات والهيئـات غيـر الهادفـة للربـح ، وبين عميلهـا تتصـل بالأنشطـة أو الخدمات التي تقدمها له .

المعاملـــة :

كـل تعامل للمؤسسات الماليـة أو الأعمـال والمهـن غير المالية منصوص عليـه في المادة (٥) من هذا القانون .

العميـــل :

كل شخص :

أ - ترتب أو تجرى له معاملة أو يفتح له حساب .

ب - يوقع على معاملة أو حساب .

ج - يسند أو يحول إليه حساب أو حقوق أو التزامات في معاملة .

د - يرخص له بإجراء معاملة أو السيطرة على حساب .

هـ - يشرع في اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في البنود (أ - د) من هذا التعريف .

و - تحدده الجهة الرقابية .

التجميـد أو الحجـز :

حظر مؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو استبدالها أو التصرف فيها بموجب أمر صادر من سلطة قضائية مختصة ، مع بقائها ملكا للشخص صاحب المصلحة فيها وقت الحظر .

المصـادرة :

التجريد والحرمان الدائم من الأموال العائدة من جريمة غسل الأموال أو الجريمة الأصلية المرتبطة بها أو جريمة تمويل الإرهاب أو الوسائل ، وذلك بموجب حكم نهائي صادر من محكمة مختصة .

المستفيد الحقيقي :

الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يمارس سيطرة فعلية نهائية على العميل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، ويشمل الشخص الطبيعي الذي تجرى المعاملة نيابة عنه ، وكذلك الشخص الطبيعي الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخصية اعتبارية أو ترتيب قانوني .

الحساب :

تسهيل أو ترتيب تقوم بموجبه المؤسسة المالية بواحد أو أكثر من الأعمال الآتية :

أ - قبول ودائع الأموال .

ب - إتاحة عمليات سحب الأموال أو تحويلها .

ج - دفع أدوات قابلة للتداول أو التحويل أو أوامر مسحوبة على شخص آخر ، أو تحصيل أدوات قابلة للتداول أو التحويل أو أوامر دفع نيابة عن شخص آخر .

د - تأجير الخزائن .

علاقة المراسلة :

علاقة بين مؤسستين ماليتين إحداهما المؤسسة المراسلة ، والأخرى المؤسسة المستجيبة ، تقوم فيه الأولى بدور الوكيل أو الوسيط للثانية ، وهي تنفذ أو تجري الدفعات أو المعاملات التالية لعملاء الثانية (طرف ثالث) :

أ - تنفيذ السداد لمصلحة طرف ثالث .

ب - التمويل التجاري والتسويات النقدية الخاصة بها .

ج - إدارة السيولة والاقتراض لأجل قصير أو الحاجات الاستثمارية بعملة معينة .

حساب السداد لمصلحة طرف ثالث :

حساب المراسلة المستخدم مباشرة من جانب طرف ثالث لإجراء معاملات لصالحه .

التحويل الإلكتروني :

أي معاملة تجريها مؤسسة مالية من تلقاء نفسها أو بواسطة مؤسسة وسيطة بوسيلة إلكترونية بهدف إتاحة الأموال لشخص مستفيد في مؤسسة مالية أخرى ، سواء كان المنشئ والمستفيد شخصا واحدا أو شخصين مختلفين .

الآمر بالتحويل :

الشخص الذي يصدر أمرا لمؤسسة مالية بإجراء تحويل إلكتروني ، سواء أكان لديه حساب بها أم لا .

المصرف الصوري :

كل مصرف ليس له وجود مادي في البلد أو الإقليم الذي تأسس فيه ، وحصل على ترخيص منه ، ولا ينتسب إلى مجموعة مالية خاضعة لتنظيم ورقابة موحدة وفعالة .

الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها :

الأدوات النقدية في شكل مستند كالشيكات السياحية والأدوات القابلة للتداول بما في ذلك الشيكات والسندات الإذنية وأوامر الدفع التي يتم إصدارها لحاملها أو المظهرة له دون قيد ، أو الصادرة لمدفوع له صوري أو في شكل آخر ، ينتقل معه حق الانتفاع بمجرد التسليم ، وكذلك الأدوات غير المكتملة بما في ذلك الشيكات والسندات الإذنية وأوامر الدفع الموقعة التي يكون اسم المدفوع له محذوفا منها أو غير مذكور فيها .

العملية المستترة :

طريقة للتحري يقوم بموجبها أحد رجال أجهزة إنفاذ القانون بانتحال هوية غير هويتهم الحقيقية أو بأداء دور مستتر أو زائف للحصول على دليل أو معلومات تتعلق بالنشاط الإجرامي .

التسليم المراقب :

أسلوب تسمح بموجبه الجهة المختصة وتحت رقابتها بدخول الأموال غير المشروعة أو المشبوهة أو عائدات الجريمة إلى أراضي السلطنة أو المرور فيها أو عبورها أو الخروج منها ، بهدف التحري عن جريمة وتحديد هوية مرتكبيها .

المجموعة المالية :

مجموعة تتألف من شركة رئيسية ، أو أي شخص اعتباري آخر ، يمارس السيطرة على باقي المجموعة ، ويقوم بتنسيق الوظائف فيها لتطبيق الإشراف على المجموعة وفروعها بموجب المبادئ الرئيسية للرقابة المالية أو الشركات التابعة والخاضعة لسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة .

المادة (٢)

لأغراض هذا القانون ، لا تعد جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب جرائم سياسية أو جرائم مرتبطة بجريمة سياسية أو جرائم ذات دوافع سياسية .

المادة (٣)

تخضع المؤسسات المالية لأحكام هذا القانون عند قيامها بأحد الأنشطة الآتية :

أ - تسلم الودائع وغيرها من الأموال القابلة للدفع من العامة ، ويشمل كذلك الخدمات المصرفية الخاصة والإقراض ، والمعاملات المالية بما في ذلك التعامل في الأوراق المالية والتمويل والتأجير التمويلي وخدمات تحويل الأموال أو القيمة ، وبيع وشراء واستبدال العملات ، وإصدار وإدارة وسائل الدفع أو الضمانات أو الالتزامات .

ب - الاتجار أو الاستثمار أو تشغيل أو إدارة الأموال ، أو عقود الخيارات والعقود المالية المستقبلية ، أو عمليات أسعار الصرف وأسعار الفائدة ، والمشتقات المالية الأخرى أو الأدوات المالية القابلة للتداول .

ج - المشاركة في إصدار الأوراق المالية وتقديم الخدمات المالية المتعلقة بهذه الإصدارات .

د - إدارة الصناديق والمحافظ بأنواعها .

هـ - حفظ الأموال .

و - أعمال التأمين ، ويشمل ذلك شركات التأمين ، وسماسرة ووكلاء التأمين .

ز - أي نشاط أو عملية أخرى يصدر بتحديدها قرار من اللجنة .

المادة (٤)

تعد من الأعمال والمهن غير المالية وفقا لأحكام هذا القانون ما يأتي :

أ - الوسطاء والوكلاء العقاريون .

ب - تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة عند قيامهم بأي معاملة نقدية تساوي قيمتها أو تزيد على الحد الذي تقرره الجهة الرقابية ، سواء تمت المعاملة على مرحلة واحدة أو على عدة مراحل مترابطة .

ج - المحامون والكتاب بالعدل والمحاسبون والمراجعون ، عند إعدادهم أو تنفيذهم معاملة لصالح عملائهم أو نيابة عنهم تتعلق بأي من الأنشطة الآتية :

١ - بيع وشراء العقارات .

٢ - إدارة الأموال .

٣ - إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات الادخار أو حسابات الأوراق المالية .

٤ - تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء شركات أو تشغيلها أو إدارتها .

٥ - إنشاء أو تشغيل أو إدارة أشخاص اعتبارية أو ترتيبات قانونية ، وبيع وشراء كيانات تجارية .

د - مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الاستئمانية عند إعدادهم أو تنفيذهم معاملة لصالح عملائهم أو نيابة عنهم تتعلق بأي من الأنشطة الآتية :

١ - القيام بمهام وكيل تأسيس للأشخاص الاعتبارية .

٢ - القيام بمهام مدير أو أمين سر لشركة ، أو شريك في شركة أشخاص ، أو دور مماثل في شخصية اعتبارية أخرى ، أو رتب للغير القيام بما سبق .

٣ - توفير مكتب مسجل أو عنوان عمل أو مقر إقامة أو عنوان مراسلات أو عنوان إداري لشخصية اعتبارية أو ترتيب قانوني .

٤ - القيام بمهام وصي لصندوق استئماني ، أو تأدية الوظائف المماثلة لصالح أحد الترتيبات القانونية ، أو رتب للغير القيام بأي مما سبق .

٥ - القيام بمهام حامل أسهم اسمي لصالح شخص آخر ، أو رتب للغير القيام بذلك .

هـ - أي نشاط أو عملية أخرى يصدر بتحديدها قرار من اللجنة .

المادة (٥)

تعد معاملة وفقا لأحكام هذا القانون ، كل شراء أو بيع أو قرض أو تعهد أو أي نوع من أنواع الائتمان وتمديده أو رهن أو هبة أو تحويل أو نقل أو تسليم ، ويشمل - على سبيل المثال - فتح حساب أو إيداعا أو سحبا أو تحويلا أو استبدالا للأموال بأي عملة سواء نقدا أو بشيكات ، أو بأمر دفع أو بأي صك آخر ، أو بوسائل إلكترونية ، أو أي وسائل غير مادية أخرى ، استخدام صناديق الإيداع أو أي شكل آخر من أشكال الإيداع الآمن ، أو الدخول في علاقة استئمانية ، أو إجراء أي مدفوعات تؤدى أو تقبض للوفاء ، كليا أو جزئيا ، بأي التزام تعاقدي أو غيره من الالتزامات القانونية ، أو إنشاء أو استحداث شخصية اعتبارية أو ترتيب قانوني ، وكل تصرف آخر في الأموال ، أو أي معاملة أخرى تحددها الجهة الرقابية .

الفصل الثاني

جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة (٦)

يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل شخص ، سواء أكان هو مرتكبا للجريمة الأصلية أم شخص آخر ، يقوم عمدا بأحد الأفعال الآتية ، مع أنه يعلم ، أو كان عليه أن يعلم أو يشتبه بأن الأموال عائدات جريمة :

أ - استبدال أو تحويل الأموال بقصد تمويه أو إخفاء طبيعة ومصدر تلك العائدات غير المشروعة ، أو مساعدة شخص قام بارتكاب الجريمة الأصلية للإفلات من العقوبة .

ب - تمويه أو إخفاء الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها .

ج - تملك الأموال أو حيازتها أو استخدامها عند تسلمها .

المادة (٧)

تعد جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية ، ولا يمنع الحكم على المتهم في الجريمة الأصلية من الحكم عليه عن جريمة غسل الأموال التي نتجت عنها . ولا تشترط الإدانة في الجريمة الأصلية لإثبات أن الأموال هي عائدات الجريمة .

المادة (٨)

يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب كل شخص يقوم بإرادته وبأي وسيلة كانت بتقديم أو جمع الأموال ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مع علمه بأنها ستستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب فعل إرهابي أو من قبل شخص إرهابي أو منظمة إرهابية .

ويشمل ذلك تمويل سفر أفراد إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو التخطيط أو التحضير لها أو المشاركة فيها أو تسهيلها ، أو توفير التمويل اللازم للتدريب على أفعال الإرهاب أو تلقي ذلك التدريب .

المادة (٩)

تعد جريمة تمويل الإرهاب تامة سواء وقع الفعل الإرهابي أم لم يقع ، أيا كان البلد الذي ارتكب فيه الفعل الإرهابي أو الشروع فيه ، وسواء استخدمت الأموال لارتكاب الفعل من عدمه .

المادة (١٠)

يعد فاعلا أصليا كل شخص شرع أو اشترك بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ، ويكون الشخص الاعتباري مسؤولا عن تلك الجريمة إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه .

الفصل الثالث

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة (١١)

تنشأ اللجنة برئاسة الرئيس التنفيذي للبنك المركزي العماني ، وعضوية الجهات المختصة التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء .

وللجنة في سبيل ممارسة اختصاصاتها الاستعانة بمن تراه مناسبا من ذوي الخبرة .

المادة (١٢)

تنتخب اللجنة في أول اجتماع لها بالاقتراع السري من بين أعضائها نائبا للرئيس ، يحل محله في حالة غيابه ، أو وجود مانع يحول دون ممارسته اختصاصاته ، وذلك لمدة (٢) سنتين قابلة للتجديد .

المادة (١٣)

تختص اللجنة بالآتي :

أ - وضع وتطوير استراتيجية وطنية لحظر ومكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أنشطة أسلحة الدمار الشامل بالتنسيق مع الجهات المختصة ، ومتابعة تنفيذها .

ب - تحديد وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني .

ج - طلب الإحصائيات وغيرها من المعلومات من الجهات المختصة وجمعها وتحليلها لتقييم فاعلية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

د - ضمان وجود آليات فعالة للتعاون والتنسيق بين الجهات المختصة فيما يتعلق بوضع وتطوير وتنفيذ سياسات وأنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أنشطة أسلحة الدمار الشامل ، ومتابعة تنفيذها .

هـ - دراسة المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ورفع التوصيات بشأنها إلى مجلس الوزراء .

و - متابعة التطورات العالمية والإقليمية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم التوصيات بشأن تطوير السياسات العامة والقواعد الاسترشادية في شأن جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، واقتراح التعديلات المناسبة في هذا القانون .

ز - وضع برامج تأهيل وتدريب الكوادر العاملة في مجال مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

ح - تنسيق إجراءات تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى الجهات المختصة .

ط - تعزيز الوعي لدى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح حول مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

ي - التنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بالقوائم الموحدة الخاصة بتجميد أموال الأشخاص والكيانات المحددين بها .

ك - تحديد الدول التي تعتبرها عالية المخاطر في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، والتدابير الواجب اتخاذها تجاهها ، وتوجيه الجهات الرقابية بالتحقق من التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح الخاضعة لإشرافها بتطبيق هذه التدابير .

ل - إعداد مشروع نظام عمل المركز واقتراح تعديله .

م - إضافة أي أنشطة أو أعمال أخرى للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح .

ن - تحديد ضوابط وحالات وشروط ومقدار المكافآت المالية التي تصرف للعاملين في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وكل من يقوم بالإبلاغ عنها .

س - اعتماد الهيكل التنظيمي للجنة ونظام عملها .

ع - اعتماد موازنة اللجنة ، ويتم توفيرها من وزارة المالية .

ف - رفع تقرير سنوي إلى مجلس الوزراء بأنشطة اللجنة .

المادة (١٤)

تنشأ لجنة فنية يصدر بتسمية رئيسها وأعضائها وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها قرار من الرئيس ، بعد موافقة اللجنة .

المادة (١٥)

تكون للجنة أمانة سر تتبع الرئيس ، ويصدر بتحديد اختصاصاتها وأمين سرها قرار من الرئيس ، بعد موافقة اللجنة ، وتطبق عليها اللوائح المالية وشؤون الموظفين بالبنك المركزي العماني .

الفصل الرابع

المركز الوطني للمعلومات المالية

المادة (١٦)

ينشأ مركز يسمى "المركز الوطني للمعلومات المالية" يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ، يتبع المفتش العام للشرطة والجمارك ، ويصدر بنظام عمل المركز قرار منه بعد موافقة مجلس الوزراء ، على أن يستمر العمل بالأنظمة القائمة إلى حين إصدار نظام عمل المركز .

المادة (١٧)

يكون للمركز رئيس تنفيذي يعين بقرار من المفتش العام للشرطة والجمارك ، بعد موافقة مجلس الوزراء وفقا للضوابط والإجراءات التي يحددها نظام عمل المركز .

المادة (١٨)

يختص المركز بتلقي وطلب وتحليل البلاغات والمعلومات ، التي يشتبه في أنها تتعلق بعائدات جريمة أو يشتبه بصلتها أو ارتباطها بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ، وتلقي المعلومات الأخرى المتعلقة بالمعاملات النقدية والتحويلات الإلكترونية والإقرارات عبر الحدود وغيرها من التقارير القائمة على القيمة الحدية التي تضعها الجهة الرقابية .

المادة (١٩)

للمركز الحصول من الجهات الملزمة بالإبلاغ على أي معلومات أو مستندات إضافية متعلقة بالبلاغات والمعلومات التي يتلقاها ، وغيرها من المعلومات التي يراها ضرورية لأداء مهامه ، ويتعين على تلك الجهات تقديم تلك المعلومات في الموعد والشكل اللذين يحددهما المركز .

المادة (٢٠)

يتعين على الجهات الحكومية وغير الحكومية في السلطنة التعاون مع المركز في أدائه لاختصاصاته ، وإمداده بالمعلومات المتعلقة بالبلاغات والمعلومات التي يتلقاها من الداخل أو الخارج ، والتي يراها ضرورية لأداء مهامه دون التعذر بالأحكام المتعلقة بالسرية .

المادة (٢١)

يتعين على المركز تزويد الجهات الملزمة بالإبلاغ بالإرشادات والتعليمات الضرورية بشأن طرق الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة ، ومواصفاته والإجراءات الواجب اتباعها عند القيام به .

المادة (٢٢)

يتعين على المركز إبلاغ الجهة الرقابية في حال عدم التزام الجهات الملزمة بالإبلاغ الخاضعة لإشرافها بالالتزامات الواردة في هذا القانون ، وذلك لاتخاذ اللازم بشأنها .

المادة (٢٣)

يتعين على المركز إحالة المعلومات ونتائج التحليل إلى الادعاء العام أو الجهة المختصة ، عند قيام أسباب كافية للاشتباه بأن الأموال تتعلق بعائدات جريمة أو يشتبه في صلتها أو ارتباطها بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ، لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها .

المادة (٢٤)

يتعين على المركز تزويد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح والجهات الرقابية بالتغذية العكسية عن البلاغات التي يتلقاها ، وذلك وفقا للقواعد والضوابط التي يحددها المركز .

ويقصد بالتغذية العكسية الإبلاغ عن استخدام أو نتيجة استخدام المعلومات المقدمة ، وذلك بهدف تعزيز فعالية تنفيذ إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

المادة (٢٥)

للمركز - في حالة الاشتباه في أي جريمة منصوص عليها في هذا القانون - وقف تنفيذ المعاملة لمدة لا تزيد على (٧٢) اثنتين وسبعين ساعة لاستكمال إجراءات التحليل ، وإذا تبين للمركز خلال هذه المدة ، وبناء على نتائج التحليل ، عدم وجود أسباب كافية للاشتباه ، عليه أن يأمر بإلغاء وقف تنفيذ المعاملة .

المادة (٢٦)

يجوز للادعاء العام - بناء على طلب من المركز - الأمر بتمديد وقف تنفيذ المعاملة لمدة لا تزيد على (١٠) عشرة أيام لاستكمال إجراءات التحليل إذا تبين ما يرجح أن المعاملة يشتبه في مخالفتها لأحكام هذا القانون .

وعلى الادعاء العام أن يأمر بإلغاء أمر وقف تنفيذ المعاملة إذا انتفت أسباب الاشتباه .

المادة (٢٧)

يجوز للمركز إبرام مذكرات التفاهم وتبادل المعلومات مع الجهة المختصة من تلقاء نفسه أو عند طلبها ، وذلك بمراعاة قواعد السرية اللازمة في هذا الشأن ، ويكون للمركز القرار النهائي في توفير تلك المعلومات للجهة الطالبة من عدمه .

المادة (٢٨)

يجوز للمركز تبادل المعلومات من تلقاء نفسه أو عند طلبها مع المراكز أو الجهات النظيرة الأجنبية ، وذلك بمراعاة قواعد السرية اللازمة في هذا الشأن ودون الإخلال بمبدأ المعاملة بالمثل .

كما يجوز للمركز إبرام مذكرات التفاهم أو الاتفاقيات مع تلك المراكز أو الجهات ، وذلك وفقا للإجراءات المعمول بها في السلطنة .

المادة (٢٩)

يحظر استخدام المعلومات المشار إليها في المادتين (٢٧ ، ٢٨) في غير أغراض مكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب .

المادة (٣٠)

يحظر على موظفي المركز إفشاء سرية المعلومات التي يحصلون عليها في أثناء أدائهم لمهامهم ، أو استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها ، ويستمر هذا الحظر إلى ما بعد انتهاء خدمتهم الوظيفية .

المادة (٣١)

يحظر على موظفي المركز الذين يطلعون بحكم عملهم على البيانات والمعلومات التي يتلقاها المركز تولي أي منصب أو شغل أي وظيفة بأي جهة أخرى أو ممارسة أي نشاط تجاري أو مهني ذات صلة بعملهم في المركز ، وذلك لمدة (٣) ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء خدمتهم في المركز ، وذلك على النحو الذي يحدده نظام عمل المركز .

المادة (٣٢)

يعد المركز تقريرا سنويا عن أنشطته في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتضمن - بصفة خاصة - تحليلا عاما عن البلاغات والمعلومات المتعلقة بالمعاملات المشبوهة التي تلقاها ونشاطات واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويرفعه إلى الرئيس ، كما يعد موجزا عن هذا التقرير لأغراض النشر .

الفصل الخامس

التزامات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح

المادة (٣٣)

تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح باتخاذ إجراءات وتدابير العناية الواجبة بمراعاة نتائج تقييم المخاطر وفقا لأحكام المادة (٣٤) من هذا القانون ، وتتضمن إجراءات وتدابير العناية الواجبة الآتي :

أ - تحديد هوية العملاء والتحقق منها بناء على مصادر ومستندات وبيانات ومعلومات موثوقة ومستقلة صادرة عن جهات رسمية ، وذلك في الحالات الآتية :

١ - قبل إنشاء علاقة عمل .

٢ - قبل تنفيذ معاملة لصالح العميل الذي لا تربطها به علاقة عمل قائمة تساوي قيمتها أو تزيد على الحد المقرر من الجهة الرقابية ، سواء تمت المعاملة على مرحلة واحدة أو على عدة مراحل مترابطة .

٣ - قبل تنفيذ أي تحويل إلكتروني لصالح العميل الذي لا تربطها به علاقة عمل قائمة تساوي قيمتها أو تزيد على الحد المقرر من الجهة الرقابية .

٤ - عند الاشتباه في وجود عملية غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

٥ - عند الشك في دقة المستندات والبيانات التعريفية للعميل التي تم الحصول عليها ، أو عدم كفايتها .

ب - تحديد هوية أي شخص يعمل بالنيابة عن العميل ، والتحقق منها ، ومما يفيد صحة نيابته وفقا للقواعد المعمول بها في هذا الشأن .

ج - تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين واتخاذ التدابير المعقولة للتحقق منها بشكل مرضي ، وفي حالة الكيانات والترتيبات القانونية يتعين الوقوف على هيكلية الملكية والسيطرة الخاصة بالعميل .

د - معرفة الغرض من علاقة العمل والحصول على المعلومات ذات الصلة حسب الاقتضاء .

هـ - تحديث كافة المعلومات والبيانات المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة والمتعلقة بعملائها والمستفيدين الحقيقيين كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، أو وفقا للمدة التي تحددها الجهة الرقابية .

كما تلتزم باتخاذ التدابير المنصوص عليها بالبنود السابقة من هذه المادة بالنسبة للعملاء والمستفيدين الحقيقيين ممن تربطهم بها علاقة عمل في تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك في الأوقات التي تراها مناسبة بحسب الأهمية النسبية والمخاطر .

المادة (٣٤)

يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح الالتزام بالآتي :

أ - تقييم مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب في مجال عملها ، بما في ذلك المخاطر المتعلقة بتطوير المنتجات والتقنيات الحديثة ، والاحتفاظ بدراسة تقييم المخاطر والمعلومات المتعلقة بها بشكل مكتوب وتحديثها دوريا وتوفيرها للجهة الرقابية لمراجعتها عند الطلب .

ب - وضع وتطبيق تدابير معززة للعناية الواجبة في حالة المخاطر العالية ، ويجوز لها وضع وتطبيق تدابير مخففة للعناية الواجبة في حالة المخاطر المنخفضة شريطة عدم وجود اشتباه في عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب .

المادة (٣٥)

يحظر على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح فتح حسابات مجهولة الهوية ، أو بأسماء مستعارة أو وهمية ، أو بأرقام أو رموز سرية ، كما يحظر الاحتفاظ بها وتقديم أي خدمات لها .

المادة (٣٦)

يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح ما يأتي :

أ - فحص ومراجعة كل العلاقات والمعاملات مع العميل بشكل مستمر ، والتحقق من مطابقة المعلومات الخاصة بها مع تلك الموجودة لديها المتعلقة بعميلها وأنشطته ومخاطر التعامل معه ومصدر أمواله وثروته كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وفي حالة المخاطر العالية يجب تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة ، وزيادة درجة المراقبة وطبيعتها .

ب - فحص الوثائق والبيانات والمعلومات التي تتحصل عليها من العميل وفقا للمادة (٣٣) من هذا القانون والتحقق منها بشكل مستمر ، ومن إبقائها محدثة ومتوافقة مع السجلات القائمة .

ج - اتخاذ تدابير خاصة وكافية لمعالجة المخاطر المرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب المتعلقة بعلاقة عمل أو معاملات لا تتم وجها لوجه مع العميل لأغراض تحديد الهوية .

د - وضع نظم لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي شخصا معرضا للمخاطر بحكم منصبه ، فإذا كان الشخص المعرض للمخاطر بحكم منصبه أجنبيا ، أو كان محليا أو شخصا يشغل أو كان يشغل وظيفة بارزة في منظمة دولية ، شريطة أن تكون علاقة العمل معه تمثل خطرا عاليا ، يجب عليها اتخاذ الإجراءات الآتية :

١ - الحصول على موافقة إدارتها العليا قبل إنشاء علاقة العمل مع هذا الشخص أو الاستمرار فيها .

٢ - اتخاذ إجراءات وتدابير مناسبة لتحديد مصدر أموال هذا الشخص .

٣ - إجراء مراقبة معززة لعلاقة العمل .

هـ - إخطار المركز عن المعاملات الحدية التي يتم تحديد قيمتها من قبل الجهة الرقابية .

ولأغراض هذه المادة يقصد بالأشخاص المعرضين للمخاطر بحكم مناصبهم :

١ - كل شخص طبيعي شغل أو يشغل وظيفة عليا في سلطنة عمان أو في دولة أجنبية ، وأفراد عائلته والمقربين منه .

٢ - كل شخص يوكل أو أوكل إليه وظيفة عليا في منظمة دولية ، وأفراد عائلته والمقربين منه .

المادة (٣٧)

يجوز للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية تأجيل استكمال عملية التحقق من هوية العميل أو المستفيد الحقيقي وفقا للمادة (٣٣) من هذا القانون بالشروط الآتية :

أ - أن يتم التحقق منها في أسرع وقت من بدء علاقة العمل أو تنفيذ المعاملة .

ب - أن يكون التأجيل ضروريا لعدم إعاقة السير الطبيعي للعمل .

ج - أن تكون مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب مدارة بفاعلية .

المادة (٣٨)

يجب على المؤسسات المالية عند قيامها بعلاقة المراسلة اتخاذ إجراءات العناية الواجبة والإجراءات الإضافية الآتية :

أ - تحديد هوية المؤسسة المستجيبة ، والتأكد منها .

ب - جمع معلومات كافية عن المؤسسة المستجيبة للوقوف على طبيعة نشاطها وتقييم سمعتها من خلال المعلومات المتاحة للعامة ، وجودة العملية الرقابية التي تخضع لها ، وما إذا كانت تخضع لتحقيقات أو إجراءات تنظيمية تتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب .

ج - تقييم ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسة المستجيبة .

د - الحصول على موافقة إدارتها العليا قبل إقامة علاقة المراسلة .

هـ - التحقق من خضوع المؤسسة الأخرى لإجراءات الرقابة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

و - في حالة وجود حساب سداد لمصلحة طرف ثالث ، يجب التأكد من أن المؤسسة المستجيبة قد حددت وتحققت من هوية كافة العملاء الذين يتمتعون بنفاذ مباشر إلى الحساب ، ومن أنها قادرة على توفير معلومات ذات صلة بتدابير العناية الواجبة إلى المؤسسة المراسلة عند الطلب .

ز - عدم الدخول في علاقة المراسلة ، أو الاستمرار فيها ، مع مصرف صوري .

ح - عدم الدخول في علاقة المراسلة ، أو الاستمرار فيها ، مع مؤسسة مستجيبة تسمح بأن يستخدم حساباتها مصرف صوري .

المادة (٣٩)

يحظر على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح إنشاء علاقة عمل أو الاستمرار فيها أو تنفيذ معاملة في حال عدم قدرتها على الوفاء بالالتزامات المقررة في المواد (٣٣ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨) من هذا القانون ، ويجب عليها إبلاغ المركز بذلك .

المادة (٤٠)

يجوز للجهة الرقابية بالتنسيق مع المركز ، استنادا إلى تقييم المخاطر ، أن تحدد الحالات التي يجوز فيها تطبيق إجراءات العناية الواجبة المخففة المنصوص عليها في المادة (٣٤) من هذا القانون .

المادة (٤١)

تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح بالآتي :

أ - فحص خلفيات وأغراض جميع المعاملات المعقدة ، والكبيرة غير الاعتيادية ، وأنماط المعاملات غير العادية التي ليس لها أغراض اقتصادية مشروعة ، وواضحة .

ب - فحص جميع المعاملات وعلاقات العمل واتخاذ تدابير العناية الواجبة المعززة بما يتناسب مع درجة مخاطر الأشخاص من دول لا تطبق أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل كاف .

ج - وضع سياسات وإجراءات لتحديد وتقييم وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنشأ عن التقنيات الحديثة وممارسات العمل ، والوسائل الحديثة لتقديم الخدمات ، أو تلك الناتجة عن استخدام تقنيات حديثة أو قيد التطوير ، وفي جميع الأحوال يجب إجراء تقييم للمخاطر قبل إطلاق المنتجات أو الممارسات المهنية الحديثة أو استخدام تقنيات حديثة أو قيد التطوير .

د - تطبيق التدابير المتعلقة بالدول ذات المخاطر العالية التي تحددها اللجنة وفقا للبند (ك) من المادة (١٣) من هذا القانون .

المادة (٤٢)

تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح بوضع وتنفيذ برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، كما تلتزم بتطبيقها على كافة أعضاء المجموعة المالية ، ويجب أن تشتمل هذه البرامج على سياسات وإجراءات ونظم وضوابط داخلية تضمن الآتي :

أ - وجود وتطبيق معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين .

ب - تدريب الموظفين بشكل مستمر ، وإطلاعهم على كافة جوانب ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، والتطورات والتقنيات الحديثة بشأنها ، بما يضمن كشف المعاملات والأنشطة ذات الصلة بغسل الأموال والجريمة الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب ، وبيان الإجراءات التي يتعين اتباعها في تلك الحالات .

ج - وجود نظام تدقيق كاف للتحقق من الالتزام بالسياسات ، والإجراءات ، والأنظمة وعمليات الرقابة الداخلية ، والتأكد من أن هذه التدابير فعالة ومتوافقة مع أحكام هذا القانون .

المادة (٤٣)

يتعين على المؤسسات المالية وضع وتطوير آليات لتبادل المعلومات بينها وبين أعضاء المجموعة المالية ، وحماية سرية واستخدام المعلومات المتبادلة وحماية استخدامها .

المادة (٤٤)

تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح بالآتي :

أ - الاحتفاظ بكافة السجلات والوثائق والمعلومات والبيانات ، المحلية منها والدولية ، لمدة (١٠) عشر سنوات على الأقل من تاريخ تنفيذ المعاملة ، ويجب أن تكون هذه السجلات كافية ومفصلة على نحو يسهل معه تتبع كل معاملة واسترجاعها عند طلبها وفقا لأحكام هذا القانون .

ب - الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمعلومات والبيانات التي يتم الحصول عليها من خلال تدابير العناية الواجبة للعملاء المنصوص عليها في هذا الفصل ، وبصفة خاصة ملفات الحسابات والمراسلات التجارية ونتائج أي تحليل تم إجراؤه وذلك لمدة (١٠) عشر سنوات على الأقل من انتهاء علاقة العمل ، أو إتمام معاملة لعميل ليس ذا علاقة عمل قائمة معها .

ج - توفير هذه السجلات والوثائق والمعلومات والبيانات فورا للجهات القضائية ، والمركز ، والجهات الرقابية كل في مجال اختصاصه ، عند طلبها ، ويجوز لتلك الجهات ، وفي الحالات التي تقدرها ، طلب تمديد المدة المنصوص عليها في هذه المادة .

كما يجوز للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح الاحتفاظ بنسخ مصدقة من أصل تلك السجلات والوثائق والمعلومات والبيانات للمدة المذكورة ، ويكون لها ذات حجية الأصل في مجال الإثبات .

المادة (٤٥)

لا تسري أحكام المواد (٣٣ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٤) من هذا القانون على الوكلاء والوسطاء العقاريين إلا إذا شاركوا في معاملات تتعلق بشراء أو بيع عقار لصالح عملائهم .

المادة (٤٦)

يتعين على المؤسسات المالية التي تمارس نشاط التحويل الإلكتروني الحصول على المعلومات المتعلقة بآمر التحويل ومتلقي التحويل ، والتحقق من وجود هذه المعلومات ضمن أوامر التحويل أو الرسائل ذات الصلة .

ويحظر على المؤسسة المالية الآمرة تنفيذ التحويل إذا تعذر عليها الحصول على هذه المعلومات .

المادة (٤٧)

استثناء من الأحكام المتعلقة بسرية المعاملات المصرفية والسرية المهنية والتعاقدية ، تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح ورؤساء وأعضاء مجالس إدارتها أو مالكوها أو ممثلوها المفوضون عنها أو موظفوها أو موكلوها/وكلاؤها أو شركاؤها والمهنيون الذين يؤدون أعمالا لحسابها بإبلاغ المركز فورا في حال الاشتباه أو عند وجود أسباب معقولة للاشتباه في أنها تتعلق بعائدات الجريمة أو غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عند محاولة إجرائها بصرف النظر عن قيمتها .

ولا يسأل الأشخاص الملزمون بالإبلاغ إداريا أو مدنيا أو جزائيا عن قيامهم بالإبلاغ وفقا لحكم هذه المادة .

المادة (٤٨)

لا يسري الالتزام بالإبلاغ المنصوص عليه في المادة (٤٧) من هذا القانون على المحامين والكتاب بالعدل والمحاسبين وأصحاب المهن الأخرى بمن فيهم المراجعون القانونيون ، إذا كانت المعلومات التي تتعلق بعملائهم قد حصلوا عليها بمناسبة قيامهم بتقييم الوضع القانوني للعميل أو الدفاع عنه أو تمثيله أمام القضاء أو إجراءات التحكيم أو الوساطة أو تقديم الرأي القانوني في مسألة متعلقة بإجراءات قضائية بما في ذلك تقديم استشارة بشأن بدء أو تفادي اتخاذ مثل هذه الإجراءات سواء أكانت المعلومات قد تم الحصول عليها قبل أم في أثناء الإجراءات القضائية أم بعد انتهائها .

المادة (٤٩)

يحظر على الأشخاص الملزمين بالإبلاغ المنصوص عليهم في المادة (٤٧) من هذا القانون الإفصاح بطريق مباشر أو غير مباشر ، وبأي وسيلة كانت للعميل أو للمستفيد الحقيقي أو أي طرف آخر عن أنها أبلغت ، أو على وشك الإبلاغ عن المعاملات المشتبه فيها أو المعلومات والبيانات المتعلقة بها ، أو أن هناك تحقيقا بشأنها .

المادة (٥٠)

يتعين على المؤسسات المالية إلزام فروعها والشركات التابعة التي تملك غالبية أسهمها بتنفيذ متطلبات هذا الفصل ، وذلك في حدود ما تجيزه القوانين واللوائح السارية في الدولة التي يوجد فيها مقر الفرع أو الشركة ، فإذا كانت تلك القوانين لا تلزمها بهذه المتطلبات ، فيتعين على المؤسسة المالية إبلاغ الجهة الرقابية بذلك .

الفصل السادس

الجهة الرقابية

المادة (٥١)

يتعين على الجهة الرقابية تنظيم ومراقبة والإشراف على التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح بتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة تنفيذا له ، واللوائح والقرارات والتعليمات ذات العلاقة ، وذلك على أساس درجة المخاطر ، وتلتزم بصفة خاصة بالآتي :

أ - جمع المعلومات والبيانات من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح، والقيام بالمراقبة الميدانية عليها، ويجوز للجهة الرقابية لتنفيذ هذا الالتزام التعاقد مع جهات أخرى .

ب - إلزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح بتوفير أي معلومات ، وأخذ نسخ للمستندات والوثائق أيا كانت طريقة أو مكان تخزينها داخل أو خارج مبانيها .

ج - إصدار اللوائح والضوابط والتعليمات والإرشادات والتوصيات لمساعدة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح على تطبيق أحكام هذا القانون بالتنسيق مع المركز .

د - التعاون والتنسيق الفعال مع سائر الجهات المختصة لتقديم المساعدة فى إجراء التحريات، وفى كافة مراحل التحقيق والمحاكمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال والجريمة الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب .

هـ - التعاون الفعال مع الجهات النظيرة التي تؤدي وظائف مماثلة في دول أخرى كتبادل المعلومات وإبرام مذكرات التفاهم .

و - إبلاغ المركز دون تأخير بأي معلومات تتعلق بمعاملات مشبوهة أو أي معلومات أخرى يمكن أن تكون ذات صلة بغسل الأموال والجريمة الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب، وإمداد المركز بما يطلبه من البيانات والمعلومات والإحصاءات اللازمة لمباشرة اختصاصاته .

ز - تطبيق الإشراف الموحد على المجموعة المالية والتحقق من أن الفروع الخارجية والشركات التابعة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية التي تملك الشركة الرئيسية غالبية أسهمها تعتمد وتنفذ تدابير تتوافق مع هذا القانون .

ح - وضع وتطبيق الضوابط والتدابير المنظمة لامتلاك المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح، والسيطرة عليها، والمشاركة في إدارتها أو تشغيلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

ط - تقييم أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا والمديرين في المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح على أساس معايير الكفاءة والملاءمة ، بما فيها المتعلقة بالخبرة والنزاهة .

ي - الاحتفاظ بإحصائيات عن التدابير المعتمدة والمتخذة والعقوبات المفروضة في إطار تطبيق أحكام هذا القانون .

ك -تحديد القيمة الحدية للمعاملات ، والتحقق من التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح بإخطار المركز عنها .

ل - تحديد نوع ومدى التدابير التي يجب أن تتخذها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح وفقا للمادة (٤٢) من هذا القانون بما يتوافق مع درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم النشاط التجاري .

المادة (٥٢)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها هذا القانون أو أي قانون آخر ، على الجهة الرقابية في حالة مخالفة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح الخاضعة لإشرافها للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح والقرارات أو التعليمات ذات الصلة أن تفرض واحدا أو أكثر من التدابير أو الجزاءات الآتية :

أ - توجيه إنذار كتابي .

ب -إصدار أمر بالالتزام بتعليمات معينة .

ج - إصدار أمر بتقديم تقارير منتظمة عن التدابير التي تتخذها .

د - فرض غرامة إدارية لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني ، ولا تزيد على (١٠,٠٠٠٠) مائة ألف ريال عماني عن كل مخالفة .

هـ - استبدال أو تقييد صلاحيات مسؤولي الالتزام أو المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو المالكين المسيطرين ، بما في ذلك تعيين مشرف إداري خاص .

و - إيقاف الأشخاص المخالفين عن العمل في قطاع الأعمال التجارية أو في مهنة أو نشاط ، بصورة دائمة أو مؤقتة .

ز - فرض الوصاية عليها .

ح - وقف الترخيص بمزاولة المهنة أو النشاط ، أو تقييده ، أو إلغائه .

ويجب على الجهة الرقابية إبلاغ المركز بالتدابير والجزاءات المتخذة في هذا الشأن ، ولها أن تنشرها بوسائل النشر المختلفة .

الفصل السابع

الإقرار الجمركي

المادة (٥٣)

يلتزم كل شخص يدخل أراضي السلطنة أو يغادرها ، وتكون بحوزته عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها أو يرتب لنقلها إلى داخل السلطنة أو خارجها من خلال خدمة بريد أو خدمة شحن ، بالإقرار عنها لسلطة الجمارك إذا بلغت قيمتها الحد الذي تقرره اللجنة .

ويجوز لسلطة الجمارك أن تطلب من الشخص معلومات إضافية عن مصدرها أو الغرض من استخدامها .

المادة (٥٤)

على سلطة الجمارك إنشاء نظام إلكتروني للاحتفاظ بالإقرارات والمعلومات المنصوص عليها في المادة (٥٣) لمدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات ، يجوز تمديدها عند طلب الجهة المختصة ، وللمركز الاطلاع عليه واستخدامه .

المادة (٥٥)

على سلطة الجمارك وقف انتقال العملات والأدوات المالية القابلة للتداول لمدة لا تزيد على (٤٥) خمسة وأربعين يوما عند الاشتباه في جريمة غسل الأموال والجريمة الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب أو عند عدم تقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة (٥٣) من هذا القانون أو تقديم إقرار كاذب ، وعلى سلطة الجمارك إخطار المركز فورا بذلك ، وللادعاء العام - بناء على طلب من المركز - الأمر بتمديدها لمدة مماثلة .

المادة (٥٦)

يلتزم موظفو الجمارك بالحفاظ على سرية المعلومات التي يطلعون أو يحصلون عليها تطبيقا لأحكام هذا القانون ، ويستمر ذلك الالتزام حتى بعد انتهاء خدمتهم الوظيفية ، وفي جميع الأحوال لا يجوز استخدام هذه المعلومات إلا لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون .

المادة (٥٧)

على سلطة الجمارك إصدار الإجراءات والتعليمات المتعلقة بتنفيذ هذا الفصل .

الفصل الثامن

التعاون الدولي

المادة (٥٨)

مع عدم الإخلال بأحكام المعاهدات والاتفاقيات التي تكون السلطنة طرفا فيها ، أو طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل ، يجب على الجهة المختصة والجهة الرقابية التعاون مع الجهات النظيرة لها بالدول الأخرى في مجال المساعدة القانونية والقضائية ، وتسليم المجرمين المرتبطة بجريمة غسل الأموال والجريمة الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب ، طبقا للأحكام الواردة في هذا الفصل .

المادة (٥٩)

في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون ، تضع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب الإجراءات الواجب اتخاذها لتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، وذلك عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حول :

أ - منع وقمع الإرهاب وتمويله .

ب - منع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها .

المادة (٦٠)

في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون ، عند طلب المساعدة القانونية والقضائية ، وطلب تسليم المجرمين ، يعد ازدواج التجريم مستوفى سواء أكانت قوانين الدولة الطالبة

تدرج الجريمة في فئة الجرائم المعتمدة في السلطنة ذاتها من عدمه ، أم كانت تستخدم المصطلح ذاته في تسمية الجريمة المستخدم في السلطنة أم خلافه .

المادة (٦١)

يختص الادعاء العام بتلقي طلب المساعدة القانونية والقضائية ، وطلب تسليم المجرمين ، من الجهات الأجنبية المختصة فيما يتعلق بجريمة غسل الأموال والجريمة الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب .

المادة (٦٢)

يجب أن يتضمن طلب المساعدة القانونية والقضائية أو طلب تسليم المجرمين البيانات الآتية :

أ - تحديد الجهة الطالبة .

ب - تحديد الجهة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو نظر الدعوى .

ج - تحديد الجهة التي يوجه إليها الطلب .

د - بيان الغرض من الطلب .

هـ - الوقائع المؤيدة للطلب .

و - أي معلومات قد تسهل في تحديد وتعقب الشخص المطلوب ، وخاصة اسمه ، ومركزه الاجتماعي ، وجنسيته ، وعنوانه ، ومهنته .

ز - أي معلومات لازمة لتحديد وتعقب الأموال أو الوسائل .

ح - النصوص القانونية التي تجرم الفعل المرتكب والعقوبة التي يمكن تطبيقها على مرتكب الجريمة .

ط - ماهية المساعدة المطلوبة ، وبيان أي إجراءات محددة ترغب الدولة الطالبة في اتخاذها .

ويتعين أن يتضمن الطلب في الحالات الآتية البيانات المحددة قرين كل حالة :

أ - طلب اتخاذ تدابير مؤقتة : بيان التدابير المطلوبة .

ب - طلب المصادرة : بيان الوقائع والأسانيد ذات الصلة بها ، تمهيدا لإصدار حكم المصادرة بمقتضى القوانين المعمول بها في السلطنة .

ج - طلب تنفيذ أمر بتدبير مؤقت أو حكم مصادرة :

١ - نسخة مصدقة من الأمر أو الحكم ، وبيان بالأسباب التي دعت إلى إصداره ، إن لم تكن مبينة في الأمر أو الحكم ذاته .

٢ - وثيقة تؤكد بأن الأمر أو الحكم واجب النفاذ ، وغير قابل للطعن بالطريق العادي .

٣ - بيان بالغرض الذي يراد بلوغه في تنفيذ الأمر أو الحكم ، والمبلغ الذي يسعى إلى استرداده من قيمة الأموال .

٤ - أي معلومات تتعلق بما للغير من حقوق في الأموال والعائدات والوسائل أو سائر الأشياء المرتبطة بها .

د - طلب تسليم المجرمين :

١ - أمر بالقبض أو الإحضار صادر من سلطة مختصة إذا كان الشخص غير محكوم عليه ، ونسخة من الحكم إذا كان الشخص محكوما عليه ، وأن يكون الحكم واجب النفاذ وغير قابل للطعن .

٢ - تعهد من الدولة طالبة التسليم بأنها لن تلاحق أو تحاكم أو تعاقب المطلوب تسليمه من أجل أي جريمة سابقة على التسليم غير الجريمة التي كانت محل طلب التسليم .

٣ - تعهد من الدولة طالبة التسليم بعدم تسليم الشخص إلى دولة ثالثة إلا بعد موافقة السلطنة على ذلك .

٤ - تعهد من الدولة طالبة التسليم بمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه محاكمة عادلة ونزيهة ، وأن توفر له ضمانات الدفاع عن نفسه .

المادة (٦٣)

يجوز للادعاء العام أو الجهة المختصة طلب معلومات إضافية من الجهة الأجنبية المختصة إذا كانت تلك المعلومات ضرورية لتنفيذ طلب المساعدة القانونية والقضائية وطلب تسليم المجرمين ، أو لتسهيل تنفيذها .

المادة (٦٤)

يجب التقيد بسرية طلب المساعدة القانونية والقضائية وطلب تسليم المجرمين إذا اشترط فيه ذلك ، وإذا تعذر التقيد بالسرية يجب إبلاغ الجهة الطالبة فورا بذلك .

المادة (٦٥)

يجوز للادعاء العام إرجاء إحالة طلب المساعدة القانونية والقضائية وطلب تسليم المجرمين إلى الجهة المختصة المسؤولة عن التنفيذ إذا كان من شأن الإحالة التأثير على تحقيق أو دعوى منظورة أمام القضاء ، وعليه إبلاغ الجهة الطالبة فورا بذلك .

المادة (٦٦)

تشمل المساعدة القانونية والقضائية الأغراض الآتية :

أ - الحصول على أدلة من الأشخاص أو أخذ أقوالهم .

ب - المساعدة على مثول المحتجزين والشهود الطوعيين أو غيرهم أمام الجهات القضائية للدولة الطالبة من أجل تقديم الأدلة أو المساعدة في التحقيقات .

ج - تسليم المستندات القانونية أو القضائية .

د - تنفيذ عمليات التفتيش والحجز .

هـ - معاينة وفحص الأشياء والمواقع .

و - تقديم المعلومات أو الأدلة المادية وتقارير الخبراء .

ز - تقديم أصول أو نسخ مصدقة من المستندات والسجلات ذات الصلة ، بما في ذلك السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية أو الأعمال والمهن .

ح - تحديد أو تعقب عائدات الجريمة أو الأموال أو الوسائل أو الأشياء الأخرى لأغراض الإثبات أو المصادرة .

ط - مصادرة الموجودات .

ي - تنفيذ تدابير التجميد وغيرها من الإجراءات التحفظية .

ك - أي شكل آخر من المساعدة القانونية والقضائية ، بما لا يتعارض مع القوانين النافذة في السلطنة .

المادة (٦٧)

لا يجوز رفض تنفيذ طلب المساعدة القانونية والقضائية إلا في الحالات الآتية :

أ - إذا لم يكن الطلب صادرا من جهة مختصة طبقا لقانون الدولة الطالبة ، أو لم يرسل وفقا للقوانين السارية ، أو لم يستوف أيا من البيانات المنصوص عليها في المادة (٦٢) من هذا القانون .

ب - إذا كان تنفيذ الطلب يحتمل أن يمس بأمن السلطنة أو سيادتها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية .

ج - إذا كانت الجريمة التي يتعلق بها الطلب تمثل محل دعوى جزائية ، أو صدر بشأنها حكم نهائي في السلطنة .

د - إذا كان التدبير أو الأمر المطلوب إصداره يستهدف الشخص المعني بسبب عنصره أو ديانته أو جنسيته أو أصله أو آرائه السياسية أو جنسه أو حالته .

هـ - إذا كانت الجريمة المذكورة في الطلب غير منصوص عليها في قوانين السلطنة ، أو ليست لها سمات مشتركة مع جريمة منصوص عليها في قوانين السلطنة ، ومع ذلك يجوز تقديم المساعدة المطلوبة إذا كانت لا تتضمن تدابير جبرية .

و - إذا تعذر إصدار أمر باتخاذ التدابير المطلوبة أو تنفيذها بسبب إجراءات التقادم المطبقة على جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بمقتضى قوانين الدولة الطالبة .

ز - إذا كان الأمر المطلوب تنفيذه غير قابل للنفاذ بمقتضى القانون في السلطنة .

ح - إذا كان إصدار القرار في الدولة الطالبة للمساعدة قد جرى في ظروف لم تتوفر فيها الضمانات والحماية الكافية فيما يتعلق بحقوق المدعى عليه .

المادة (٦٨)

لا يجوز رفض طلب المساعدة القانونية والقضائية ، استنادا إلى أحكام السرية الملزمة للمؤسسات المالية ، أو أن الجريمة تشتمل على أمور مالية أو ضريبية ، ويعد القرار الصادر من المحكمة بشأن طلب المساعدة نهائيا ، كما لا يجوز رفض طلب تسليم المجرمين استنادا إلى أن الجريمة تشتمل على أمور مالية أو ضريبية .

وفي حالة رفض تنفيذ الطلب يتعين على الادعاء العام إبلاغ الجهة الطالبة على الفور بأسباب الرفض .

المادة (٦٩)

يجوز تنفيذ طلب المساعدة القانونية والقضائية إذا تضمن أمرا بمصادرة مدنية لأموال شخص متوفى ، أو غائب ، أو مجهول الهوية .

المادة (٧٠)

تنفذ طلبات التحقيق وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ما لم يتضمن الطلب اتباع إجراءات معينة لا تتعارض مع الإجراءات المنصوص عليها فيه .

المادة (٧١)

تنفذ طلبات اتخاذ الإجراءات التحفظية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية ، فإذا كانت الإجراءات المطلوبة غير منصوص عليها فيه ، يجوز للادعاء العام أن يستبدل بها إجراءات أخرى منصوصا عليها في ذلك القانون لها أثر مماثل للإجراءات المطلوبة ، ويتعين قبل الأمر برفع الإجراءات التحفظية إبلاغ الدولة طالبة المساعدة بذلك .

المادة (٧٢)

في حال تلقي طلب للمساعدة القانونية والقضائية لتنفيذ حكم المصادرة الصادر عن محكمة الدولة الطالبة ، يتعين على الادعاء العام إحالته إلى المحكمة المختصة للبت فيه ، ويقتصر حكم المصادرة على الأموال المنصوص عليها في المادة (١٠٠) من هذا القانون والموجودة على أراضي السلطنة .

المادة (٧٣)

للسلطنة سلطة اقتسام الأموال المصادرة على أراضيها وفقا للاتفاق المبرم مع الدولة الطالبة ، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية .

المادة (٧٤)

للادعاء العام إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف باسم السلطنة في مجال التحقيقات المشتركة ، وفي حالة عدم وجود تلك الاتفاقيات يجوز له إجراء تلك التحقيقات تبعا لكل حالة .

المادة (٧٥)

تخضع طلبات تسليم مرتكبي جريمة غسل الأموال والجريمة الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بتسليم المجرمين التي تكون السلطنة طرفا فيها ، ولأحكام هذا القانون ، وقانون تسليم المجرمين .

المادة (٧٦)

يجوز رفض طلب تسليم المجرمين في الحالات الآتية :

أ - إذا كانت هناك تحقيقات جارية ضد الشخص المطلوب تسليمه في السلطنة بشأن الجريمة موضوع طلب التسليم .

ب - إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج أراضي السلطنة أو الدولة الطالبة ، وكان قانون السلطنة لا ينص على الاختصاص القضائي في الجرائم التي ترتكب خارج أراضيه بالنسبة للجريمة موضوع طلب التسليم .

ج - إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد صدر ضده حكم قضائي نهائي لارتكابه الجريمة موضوع طلب التسليم ، أو إذا كان سيتعرض في الدولة الطالبة لمحاكمة أو لحكم من قبل محكمة غير نظامية أو محكمة استثنائية أو محكمة أو هيئة خاصة لهذا الغرض .

د - إذا رأت السلطنة أن تسليم الشخص المطلوب سيكون منافيا للاعتبارات الإنسانية لسبب سنه أو صحته أو ظروفه الشخصية الأخرى ، أخذا في الاعتبار طبيعة الجريمة وملابساتها .

هـ - إذا استند طلب التسليم إلى حكم غيابي نهائي ضد المطلوب تسليمه دون تحقق الضمانات القانونية لمحاكمة عادلة ، ولن تتاح له إعادة النظر في قضيته .

و - إذا كانت الجريمة تدخل ضمن الاختصاص القضائي للسلطنة .

المادة (٧٧)

لا يجوز تسليم المجرمين في الحالات الآتية :

أ - إذا كان الشخص المطلوب تسليمه مواطنا عمانيا .

ب - إذا وجدت أسباب جدية بأن طلب التسليم قدم لغرض ملاحقة شخص أو معاقبته بسبب جنسه أو عنصره أو ديانته أو جنسيته أو أصله أو آرائه السياسية ، أو بأن تنفيذ الطلب سيؤدي إلى المساس بوضعه لأي من تلك الأسباب ، أو أن الشخص المطلوب تسليمه قد تعرض أو سيتعرض للتعذيب أو لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة ، أو لم يوفر أو لن يوفر لذلك الشخص في الإجراءات الجزائية حد أدنى من الضمانات طبقا للمعايير الدولية المعتبرة في هذا الشأن .

ج - إذا كانت الجريمة موضوع طلب التسليم قد فصل فيها بحكم نهائي في السلطنة .

د - إذا انتفت المسؤولية الجزائية للشخص المطلوب تسليمه لأي سبب .

المادة (٧٨)

لا يحول رفض طلب تسليم المجرمين لأي سبب من الأسباب المقررة في أحكام هذا القانون دون ملاحقة الشخص موضوع طلب التسليم قضائيا .

المادة (٧٩)

يجوز تسليم المجرمين بناء على طلب القبض المؤقت للدولة الطالبة ، شريطة موافقة الشخص المطلوب تسليمه كتابيا .

المادة (٨٠)

في حالة الموافقة على تسليم المجرمين ، يجوز وفقا لأحكام قوانين السلطنة ، ومع مراعاة حقوق الغير حسني النية ، تسليم جميع ما يوجد على أراضيها من أموال وعائدات الجريمة والوسائل المرتبطة بالجريمة المرتكبة أو قد تلزم كدليل ، وذلك بناء على طلب الدولة الطالبة ، ويجوز التسليم ، وإن تعذر تنفيذ تسليم الشخص المطلوب تسليمه .

وإذا كانت تلك الأموال والعائدات والوسائل عرضة للحجز أو المصادرة في السلطنة يجوز للدولة أن تحتفظ بها مؤقتا .

وفي جميع الأحوال يجوز للسلطنة أن تشترط إعادة تلك الأموال والعائدات والوسائل إليها دون مقابل بعد تحقق الغرض من تسليمها .

الفصـــل التاســع

التحقيـــق

المادة (٨١)

للادعاء العام - في سبيل الكشف عن وقائع ذات علاقة بجريمة غسل أموال والجريمة الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب - الاطلاع على السجلات والوثائق والحصول على المعلومات التي بحوزة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح وأي شخص آخر ، ويكون له ضبط تلك السجلات والوثائق ، وأي مستندات أخرى إذا كانت لازمة للتحقيق .

المادة (٨٢)

للمدعي العام أو من يقوم مقامه الأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية كالتجميد والحجز على الأموال والعائدات والوسائل المتعلقة بجريمة غسل الأموال أو الجريمة الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب ، وأي ممتلكات تعادل في قيمتها هذه العائدات ، ويجوز لذوي الشأن التظلم أمام المحكمة المختصة منعقدة بغرفة المشورة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ علمهم بالأمر ، ويكون قرار المحكمة بالفصل في التظلم نهائيا .

المادة (٨٣)

للمدعي العام أو من يقوم مقامه - عند وجود دلائل قوية أو أسباب كافية بوقوع جريمة غسل الأموال والجريمة الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب - أن يأمر بوضع الاتصالات تحت المراقبة ، واعتراضها ، وتسجيل الأفعال أو المحادثات صوتا وصورة ، والوصول إلى أنظمة الحاسب الآلي ، ومراقبة الحسابات ، والتسليم المراقب ، وتحديد الأموال ، وحجز الوثائق والمراسلات ، والمنع من السفر ، وغيرها من الإجراءات التي تساعد في الكشف عن مثل تلك الوقائع ، على أن يكون الأمر مسببا ومؤقتا لمدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر ، وللمحكمة المختصة تمديد تلك المدة ، بناء على طلب الادعاء العام .

المادة (٨٤)

للادعاء العام الإذن بإجراء التحري عن جريمة غسل الأموال والجريمة الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب عن طريق عملية مستترة أو تسليم مراقب ، وذلك لغرض الحصول على أدلة تتعلق بتلك الجرائم ، أو لتتبع عائدات الجريمة .

ولا يجوز مساءلة أو توجيه تهمة إلى كل من يقوم بالتحري عن طريق عملية مستترة أو تسليم مراقب عن أي فعل قد يشكل جريمة غسل الأموال والجريمة الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب ، ما لم يتجاوز الصلاحيات الممنوحة له ، أو يقوم بالتحريض على ارتكاب تلك الجرائم .

المادة (٨٥)

تنشأ بقرار من المدعي العام - لدى الادعاء العام - إدارة تتولى الإشراف على إدارة الأموال المجمدة والمحجوزة والمصادرة ، وتعقب الأموال التي يجوز إخضاعها للتجميد أو الحجز أو المصادرة ، وجمع وحفظ كل البيانات المتعلقة بتلك الأموال والإجراءات المتخذة بشأنها . ويجوز لهذه الإدارة أن تعهد بإدارة الأموال المحجوزة أو المصادرة إلى شخص مختص في هذا الشأن .

كما يجوز لها أن توكل إدارة الأموال المجمدة إلى المؤسسة المالية أو الجهة التي عينها صاحب المصلحة فيها قبل صدور الأمر .

المادة (٨٦)

دون الإخلال بنص المادة (٤) من قانون الإجراءات الجزائية ، للادعاء العام التحقيق في جريمة غسل الأموال بصورة مستقلة عن الجريمة الأصلية .

الفصل العاشر

العقوبات

المادة (٨٧)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب على الجرائم المبينة في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فيه .

المادة (٨٨)

يعاقب كل من ارتكب جريمة غسل الأموال بالآتي :

أ - بالسجن مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات ، ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات ، وبغرامة لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني ، ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة ، إذا كان يعلم أو يشتبه في أن الأموال عائدات جريمة .

ب - بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني ، ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة ، إذا كان عليه أن يعلم أن الأموال عائدات جريمة .

المادة (٨٩)

يعاقب كل من ارتكب جريمة تمويل الإرهاب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات ، ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة ، وبغرامة لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني ، ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال التي تم جمعها أو تأمينها .

المادة (٩٠)

يعاقب الشخص الاعتباري الذي تثبت مسؤوليته في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بغرامة لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عماني ، ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة ، ويجوز للمحكمة أن تأمر بمنعه ، بصفة دائمة أو مؤقتة ، عن ممارسة أنشطته التجارية ، أو بغلق مقره الذي استخدم في ارتكاب الجريمة ، أو بتصفية أعماله ، أو بتعيين حارس قضائي لإدارة الأموال .

ويتم نشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في وسائل النشر .

المادة (٩١)

يعاقب بعقوبة الفاعل الأصلي كل شخص شرع أو اشترك بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

المادة (٩٢)

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون في الحالات الآتية :

أ - إذا ارتكب الجاني الجريمة من خلال جماعة إجرامية منظمة .

ب - إذا ارتكب الجاني الجريمة مستغلا لسلطاته أو نفوذه من خلال مؤسسة مالية أو جمعية خيرية أو أهلية وما في حكمها ، أو مستغلا التسهيلات التي خولتها له وظيفته أو نشاطه المهني أو مكانته الاجتماعية .

ج - عود الجاني إلى ارتكاب الجريمة .

المادة (٩٣)

للمحكمة الإعفاء من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر بإبلاغ الجهة المختصة بمعلومات عن الجريمة والأشخاص المشتركين فيها ، وذلك قبل وقوعها أو علم الجهة المختصة بها ، فإذا حصل الإبلاغ بعد علمها بالجريمة وأدى إلى القبض على أي من الجناة أو مصادرة الوسائل وعائدات الجريمة ، فللمحكمة الأمر بوقف تنفيذ عقوبة السجن .

المادة (٩٤)

للمحكمة تخفيف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون عن كل من بادر بالإبلاغ بعد علم الجهة المختصة بالجريمة ، ومكنها بأي من الآتي :

أ - كشف هوية مرتكبي الجريمة الآخرين .

ب - الحصول على أدلة .

ج - منع ارتكاب جرائم أخرى تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

د - حرمان الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها أو من عائدات الجريمة .

المادة (٩٥)

يعاقب كل من أخل من رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح أو مالكيها أو ممثليها المفوضين عنها أو موظفيها أو مستخدميها ممن يتصرفون عمدا أو بإهمال جسيم بمقتضى هذه الصفات بأي من الالتزامات المنصوص عليها في الفصل الخامس من هذا القانون بالسجن لمدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ، ولا تزيد على (٢) سنتين ، وبغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني ، ولا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة (٩٦)

يعاقب كل من أخل عن عمد أو إهمال جسيم من رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح أو مالكيها أو ممثليها المفوضين عنها أو موظفيها أو مستخدميها بالتزاماتهم المنصوص عليها في المادتين (٤٧ و ٤٩) من هذا القانون بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني ، ولا تزيد على (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فإذا كانت المخالفة لمصلحة أو باسم شخص اعتباري يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني ، ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عماني .

المادة (٩٧)

يعاقب الشخص الذي يقوم عمدا أو عن إهمال جسيم بالإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في المادتين (٣٠ و ٥٦) من هذا القانون بالسجن مدة لا تزيد على (٢) سنتين ، وبغرامة لا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة (٩٨)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف عمدا أو عن إهمال جسيم أحكام المادة (٥٣) من هذا القانون ، وذلك بتقديم إفصاح أو بيانات أو معلومات كاذبة عن العملة أو الأدوات القابلة للتداول لصالح حاملها ، أو إخفاء وقائع ينبغي الإفصاح عنها ، وإذا كان مرتكب المخالفة شخصا اعتباريا يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني ، ولا تزيد على قيمة الأموال محل الجريمة .

المادة (٩٩)

لا يحول توقيع العقوبات وفقا لأحكام هذا الفصل دون توقيع الجزاءات والتدابير التي تفرضها الجهة الرقابية على المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة وفقا لأحكام المادة (٥٢) من هذا القانون .

المادة (١٠٠)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية ، تحكم المحكمة في حالة الإدانة بارتكاب جريمة غسل الأموال والجريمة الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب بمصادرة الآتي :

أ - الأموال محل الجريمة .

ب - عائدات الجريمة ، والأموال الناتجة عن تلك العائدات أو المستبدلة بها .

ج - الإيرادات والفوائد المتأتية من الأموال محل الجريمة أو من عائدات الجريمة .

د - الوسائل .

هـ - أي أموال تساوي قيمة الأموال المذكورة في البنود (أ) إلى (د) في حال تعذر تحديد مكانها ، أو إذا ما كانت تلك الأموال قد اختفت .

وتتم المصادرة حتى وإن كانت الأموال أو العائدات في حيازة أو ملكية شخص آخر ما لم يثبت ذلك الشخص أنه قد حصل عليها بنية حسنة ، وبمقابل خدمة أو ثمن يتناسب وقيمتها وعدم علمه بمصدرها غير المشروع .

وتظل الأموال المصادرة محملة في حدود قيمتها بأي حقوق تتقرر بصورة مشروعة لصالح الغير حسن النية .

المادة (١٠١)

لا تحول وفاة المتهم أو كونه مجهولا دون الحكم بالمصادرة المنصوص عليها في المادة (١٠٠) من هذا القانون .

المادة (١٠٢)

للإدارة المختصة بإدارة الأموال لدى الادعاء العام الإذن ببيع الأموال محل الجريمة ، وعائداتها ، والوسائل المصادرة .

المادة (١٠٣)

تستثنى جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الأحكام المقررة لانقضاء الدعوى العمومية ، وفي جميع الأحوال يحكم بالمصادرة وفقا لأحكام هذا القانون أو بغرامة إضافية تعادل قيمة الأموال في حالة تعذر ضبطه .

المادة (١٠٤)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية ، يقع باطلا كل عقد أو تصرف علم أطرافه أو أحدهم أن الغرض من العقد هو الحيلولة دون المصادرة .

المادة (١٠٥)

تخصص نسبة لا تقل عن(٣٠٪) ثلاثين بالمائة من مجموع الأموال الناتجة عن المصادرة لأغراض تطوير نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقا للضوابط والإجراءات التي تحددها اللجنة .

الفصل الحادي عشر

الأحكام الختامية

المادة (١٠٦)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥١) من هذا القانون ، يصدر الرئيس أي قرارات لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وإلى أن تصدر يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها ، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة (١٠٧)

تؤول اختصاصات ومخصصات وحدة التحريات المالية بشرطة عمان السلطانية إلى المركز ، وينقل موظفو الوحدة - الذين يصدر بتحديدهم قرار من المفتش العام للشرطة والجمارك - إلى المركز .

المادة (١٠٨)

يلغى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٧٩ ، كما يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة (١٠٩)

يعمل بهذا القانون من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .